



مقدّمات

الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صياغة العقود الدولية لتشريع المنشآت الصناعية.

الدكتور / هانى سرى الدين
مدرس القانون التجارى والبحري
كلية الحقوق جامعة القاهرة

بعد الدليل القانوني الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في شأن صياغة عقود الإنشاءات الدولية من أهم المستندات الصادرة في هذا المجال وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية. وبالرغم من أن الدليل المشار إليه قد صدر لأول مرة في عام ١٩٨٨ إلا أنه لا يزال يحتفظ بأهمية وقيمة عملية بالغة، إذ يهدف الدليل بصفته أساسية إلى تقديم كل المعلومات الضرورية إلى أرباب الأعمال أو المشترين - كما يسمونهم الدليل - ولا سيما من ينتمي منهم إلى البلدان النامية وتعاونتهم في التفاوض وصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية وذلك عن طريق تحديد المسائل القانونية التي تثيرها هذه العقود ومناقشة وتقديم السبل والطرائق المختلفة لحل هذه المشاكل خلال المرحلة ما قبل التعاقدية وأثناء تنفيذ العقد ذاته.

وقد جاء الدليل متوازناً في إعداده حيث لم يحاب مصالح المقاولين، بل وازن بين مصالح أطراف العقد لما في ذلك من مساهمة فعالة في إنجاح تنفيذ المشروع. كذلك فقد صيغت شروط الدليل والحلول المقترحة بشكل يراعى جميع النظم القانونية المقارنة سواء في ذلك نظم القانون المدني أو نظم القانون الأجنبي - أمريكي.

والمزيد دليل لجنة الأمم المتحدة - الذي يقع في حوالي (٣٨٠) صفحة - أن يكون أداة إرشادية من أجل مساعدة الطرفين في التفاوض على العقد وصياغته، وليس الغاية منه تفسيره العقود أو تطبيق أحكامه الموضوعية على أطراف العقد بأي حال من الأحوال. وقد أثرت لجنة قانون التجارة الدولية إلا يتخذ هذا العمل صورة تهدى نحو نجاحاً مضموناً إيجاد "نموذج" يصلح للتطبيق على سائر المشروعات والتي تختلف باختلاف طبيعتها وظروف تنفيذها والتاريخ السابق للعلاقة بين الأطراف والقانون الواجب التطبيق على العقد وغير ذلك.

أعدتها اللجنة والتي تستهل بها كل فصل من
فصول هذا الدليل في شكل متواصل
ومتناصق.

وكما ذكرنا فإن دليل المذكور يمكن
تقسيمه في مضمونه إلى قسمين رئيسين:
القسم الأول يتصل بالمرحلة قبل التعاقدية وما
تتصل به من دراسات سابقة للتعاقد مثل
دراسات الجدوى وأسلوب اختيار النهج
التعاقدى، وعملية اختيار المقاول في المرحلة
قبل التعاقدية. هذا ويتناول القسم الثاني عملية
الصياغة ذاتها من حيث الشكل واللغة بصفة
عامة ثم ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة أكثر
تفصيلاً يتناول فيها سائر الأحكام الموضوعية
المتعلقة بالالتزامات المتبادلة لأطراف العقد
وكذلك القانون واجب التطبيق وقواعد تسوية
المنازعات.

ويمكن تعداد موضوعات هذا الدليل
على الوجه التالي:
- الدراسات السابقة للتعاقد.
- اختيار النهج التعاقدى
- اختيار المقاول وإبرام العقد.
- ملاحظات عامة بشأن الصياغة.
- وصف المنشأة وضمان النوعية.
- نقل التكنولوجيا.
- الثمن وشروط الدفع.
- توريد المعدات والمواد.
- التشيد في الموقع.
- المهندس الإستشاري.
- التعاقد من الباطن.
- المعينات والاختبارات أثداء الصناع
والتثبيت.
- الإنجاز والتسلیم والقبول.
- إنتقال التبعية.
- نقل الملكية.

* ويقصد بعقود المنشآت الصناعية في
مفهوم الدليل محل العرض تلك العقود التي
يلتزم فيها المقاول بتزويد رب العمل - أو
المشتري كما يسميه الدليل - بالمعدات
والمواد التي سيتم تركيبها في المنشأة، كما
يلتزم إما بتركيب المعدات وإما بالإشراف
على تركيبها بواسطة الغير. كما يشمل عقد
المنشآت الصناعية في مفهوم الدليل العقود
التي يضطلع فيها المقاول بالإضافة إلى
الالتزامات السابقة (أى التزريد والتركيب)
بتصميم المنشأة ونقل التكنولوجيا وتدريب
موظفي رب العمل.

ومن ثم لا يتعلق هذا الدليل بالأحوال
التي يقتصر فيها دور المقاول على القيام
بأعمال البناء أو الهندسة المدنية.

وللأسف الشديد فإن دليل الأونسنترال لم
يحظ بأي اهتمام من رجال العمل والقانون في
مصر منذ تاريخ إصداره. لهذا قد ارتئينا أن
نقدم إلى القارئ المصري ملخصاً لمحتوى
هذا الدليل لعل ذلك يكون بمثابة "فاتحة
شهية" لرجال العمل وحثهم على دراسة
فحوى الدليل المذكور بالعناية الواجبة. ولا
يعدو التلخيص من جانبنا، في حقيقة الأمر،
إلا أن يكون مجرد تجميع للملخصات التي

الاستعانة بها كمفاوض لتشييد المنشآة، وذلك بسبب إمكان نشوء تنازع في المصالح، على الرغم من أنه في بعض الميادين الشديدة التخصص قد يكون من الضروري أن يجرى الدراسات مقاول محتمل. غير أنه قد يكون من المقبول بالنسبة للمشتري أن يقتصر عمل المكتب الذي يجري الدراسات السابقة للتعاقد على الإشراف على تشييد المنشأة الذي تقوم به مؤسسات أخرى.

ومن الناحية الأخرى، قد يكون من المفيد للمشتري أن يستعان في وقت لاحق بالمكتب الذي يجري الدراسات السابقة للتعاقد على توريد التصميم أو العمل بوصفها المهندس الاستشاري فيما يتعلق بالتشييد. غير أن المشتري قد يرغب في أن ينظر في إمكانية حدوث تنازع في المصالح في تلك الحالة.

اختيار النهج التعاقدى

للمشتري الذي ينوى التعاقد على تشييد منشأة صناعية، الخيار بين إبرام عقد واحد مع شركة واحدة أو مجموعة شركات تكون مسؤولة عن أداء جميع الالتزامات المطلوبة لإنجاز عملية التشيد، أو تقسيم العمليات الازمة فيما بين عدة أطراف بابرامه عقدا فرديا مع كل منهم على حدة. وعلاوة على ذلك، فللمشتري أن يتطرق على تشيد جزء من المنشآت. ويمكن أن يتوقف الأسلوب الذي يتبعه المشتري على عدة عوامل (منها مثلا ما إذا كانت التكنولوجيا التي ستستخدم في أعمال التشيد ملائمة مقصورا على مورد واحد، أو ما إذا كان المشتري قادرا على تنسيق العمليات التي تؤديها عدة أطراف). وفي نطاق كل أسلوب من هذه الأساليب، توجد نهوج مختلفة يمكن اتباعها في التعاقد.

- التأمين.
- ضمان التنفيذ.
- التأخير والعيوب وغير ذلك من أوجه الإخلال بالتنفيذ.
- شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية.
- التعويض عن الأضرار - شروط الأمانة من المسئولية - الظروف الطارئة - شروط التغيير.
- وقف التشييد.
- إنهاء العقد.
- تزويذ قطع الغيار وتقديم الخدمات بعد التشييد.
- تحويل الحقوق والإلتزامات التعاقدية.
- اختيار القانون وتسوية المنازعات.
- الدراسات السابقة للتعاقد
- الدراسات السابقة للتعاقد تساعد المشتري على تقرير ما إذا كان سيمضي في مشروع لمنشأة صناعية، وعلى تحديد طبيعة المنشأة ونطاقها. وهي تجرى في غالبية الحالات بواسطة المشتري أو لصالحه.
- ويمكن أن تشمل الدراسات السابقة للتعاقد على دراسات للفرص، ودراسات استطلاعية، ودراسات الجدوى، ودراسات تفصيلية.

وإذا لم يكن لدى المشتري موظفون من ذوى الخبرة الفنية الازمة لإجراء الدراسات السابقة للتعاقد فقد يرغب فى الاستعانة بمكتب استشاري خارجي يوليه تكليفه، ويمكن أن يتم اختيار المكتب الاستشاري عن طريق إجراءات اختيار توضع تشجيع المنافسة بين المكاتب الاستشارية المحتملة.

ربما يجده عام ينبغي الاتقون بدراسات السابقة للتعاقد مؤسسة يمكن

في التعاقد مع مجموعة من المؤسسات التي بإمكانها، معاً، أن توفر الموارد والدرایة الفنية اللازمة لتشييد المنشآة. ومن سبل تحقيق ذلك أن يدخل المشتري طرفاً في عقد مع مؤسسة واحدة، تقوم بالتعاقد من الباطن لأداء بعض من التزاماتها بمقتضى عقد تشييد المنشآة، وثمة نهج آخر يقضي بأن يتعاقد المشتري مع مجموعة من المؤسسات تكون قد اتخذت لأداء التزامات المقاول، وقد يكون من المستصوب أن يصف العقد المستوليات والالتزامات التي تعهدت بها هذه المجموعة أو الأعضاء فيها بصورة واضحة لتجنب بعض الآثار القانونية التي قد تنشأ بمحض القانون الواجب التطبيق نتيجة لاستخدام مصطلح معين.

ورهنا بما إذا كانت المجموعة تتخذ أو لا تتخذ شكل كيان قانوني مستقل، فإن اعتبارات مختلفة تدخل في الحساب. فإذا كانت المجموعة لم تتخذ شكل كيان قانوني مستقل، يكون من المستحسن أن يبيت العقد في مسألة ما إذا كان كل عضو من أعضاء المجموعة يعتبر مسؤولاً عن الوفاء بالتزامات جميع الأعضاء أو أن ذلك العضو مسؤول فقط عن الالتزامات التي يتعين عليه أداؤها. وقد يكون من المستحسن أيضاً أن يتناول العقد المسائل الأخرى التي تنشأ لدى استخدام مثل هذا الترتيب.

وعندما يقسم المشتري جميع الالتزامات المطلوبة لإنجاز المنشآة فيما بين مقاولين أو أكثر، فإنه عليه أن ينسق نطاق ومدة التنفيذ بمحض كل عقد منفصل بحيث يحقق أهداف التشييد التي ينشدها. ومن شأن هذا النهج الذي يتضمن عدة عقود، أن ييسر للمشتري استخدام مقاولين محليين لتشييد أجزاء من المنشآة. وتتوقف طريقة تقسيم

ويشار في الدليل بعبارة "تهج عقود تسليم المفتاح" إلى النهج التعاقدى الذي يتعهد بموجبه مقاول واحد بأداء جميع الالتزامات المطلوبة لإنجاز المنشآة بأكملها. وفي حالة تقديم العطاءات من جانب مقاولين يمكن أن يكونوا أطرافاً في عقود تسليم المفتاح، يقدم كل عطاء على أساس تصميم مستقل للمقاول صاحب العطاء، ويكون بمقدور المشتري أن يختار التصميم الأكثر استجابة لطلباته. بيد أن المقارنة بين التصميمات المختلفة قد تكون صعبة أحياناً. ففي بعض الأحيان، قد يكون الدافع المحرك للمقاول في عقود تسليم المفتاح هو رغبته في عرض سعر جذاب عوضاً عن ضرورة تأمين متانة المنشآة وموثوقيتها وسهولة صيانتها، ومن ناحية أخرى، لا يكون لدى المقاول عادة أى حافز يدعوه إلى الإسراف في وضع تصميمات المنشآة.

وفي بعض الحالات، قد يتعهد مقاول واحد، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات مقاول تسليم المفتاح، بأنه يضمن أنه بعد إتمام تشييد المنشآة يستطيع موظفو المشتري تشغيلها وتحقيق أهداف الإنتاج المتفق عليها، وذلك باستخدام المواد الخام والمدخلات الأخرى المحددة في العقد، ويشير إلى هذا النهج على أنه "تهج عقود تسليم المنتجات".

ولما كان المقاول الواحد يتعرض لدرجة عالية من المخاطر في أدائه لكافة الالتزامات المطلوبة لاتمام تشييد المنشآة، ويجب أن يتحمل قدرًا من التكاليف لانتقاء هذه المخاطر، فإن الثمن الكلى لتشييد المنشآة في حالة تعهد عدة مقاولين بإنجاز الأعمال يكون أقل قدرًا من تعهد مقاول واحد بذلك.

وقد تتجاوز عملية تشييد منشأة صناعية كبيرة الإمكانيات التقنية أو المالية لمجموعة واحدة. ولذلك، فقد ينظر المشتري

اختيار المقاول وإبرام العقد

يتوفر نهجان أساسيان للتعاقد على تشييد المنشآت، وفى إطار النهج الأول، يقوم المشترى باستدراج العطاءات من المؤسسات، ويتم التعاقد استناداً إلى العطاء الذى يختاره المشترى عن طريق إجراءات رسمية لتقديم العطاءات. وفى إطار النهج الثانى، يتفاوض المشترى بشأن العقد مع المؤسسات التى يختارها بدون إجراءات رسمية لتقديم العطاءات. وقد لا يكون المشترى مطلقاً الحرية فى اختيار النهج التعاقدى الذى يرغب فى اتباعه.

ويمكن اتباع نهج لتقديم العطاءات، بما عن طريق النظام المفتوح أو عن طريق النظام المحدود لتقديم العطاءات. وقد يقصر المشترى تقديم العطاءات على المؤسسات التى يعتبرها مؤهلة وفقاً لإجراءات التحديد المسبق للأهلية. أما النظام المفتوح لتقديم العطاءات الذى تدعى بموجبه جميع المؤسسات المعنية إلى تقديم عطاءات لتشييد المنشآة، فيتيح التنافس بين المؤسسات لكنه قد يكون أيضاً أكثر الإجراءات تكلفة واتساماً بالطابع الرسمى الشكلى. ويتيح النظام المحدود لتقديم العطاءات، الذى لا تدعى فى إطاره إلا بضعة مؤسسات إلى تقديم عطاءات، قدرًا من التنافس، لكنه يقل فى العادة عما يتاحه النظام المفتوح لتقديم العطاءات. وقد يؤدي التفاوض إلى عقد المنشآة مع عدد من المقاولين المحتملين أو مع واحد منهم إلى انتقاء الحاجة إلى اتباع الشكليات التى تتطوى عليها إجراءات تقديم العطاءات.

وقد تنظم القواعد الإلزامية للقانون الواجب التطبيق أو القواعد التى تضعها مؤسسة من مؤسسات الإقراض التى تمول

عملية التشيد بين مختلف المقاولين على طبيعة المنشأة وحجمها وسياسة الوطنية المتبعة فى بلد المشترى.

ويمكن التقليل كثيراً من المخاطر التي يتحملها المشترى لدى التنسيق بين العقود المتعددة، وذلك بالاستعانة بمهندس استشارى يتولى تقديم المشورة للمشتري بشأن كيفية القيام بهذا التنسيق على نحو سليم. ويمكن للمشتري، كبديل لذلك، تعيين مدير إنشاءات يسند إليه قدرًا أوسع من المسئولية. وهناك أسلوب آخر يتمثل فى اختيار واحد من المقاولين يتحمل مسئولية جانب من عملية التنسيق.

كما يمكن للمشتري أن يقلل المخاطر المتعلقة باشراك أكثر من مقاول، بالنص على أن يكون أحد المقاولين مسؤولاً عن نقل التكنولوجيا، وعن توريد التصميم للمنشأة بأكملها، وعن تشييد جزء هام من المنشآة. ويمكن اعتبار هذا المقاول مسؤولاً عن أن يسلم المشترى، فى موعد متفق عليه، المنشآة كاملة وقابلة للتشغيل وفقاً للعقد، ما لم يمنعه من ذلك عدم قيام طرف آخر، أشركه المشترى، بالوفاء بالتزاماته. وثمة نهج آخر متاح للمشتري، يقضى بأن يتعاقد مع مقاول واحد على تشييد المنشآة كلها وفقاً للتكنولوجيا والتصميم المقدمين إلى ذلك المقاول.

وقد يتم تشييد المنشآة فى إطار مشروع مشترك يتعاقد عليه المقاول مع المشترى، وللمشروع المشترك بعض المزايا والعيوب بالنسبة لكل من الطرفين. وقد يقوم المشروع المشترك على أساس علاقات قانونية متعددة. وينبغي للطرفين، عند إنشاء مشروع مشترك، أن يأخذوا فى الحسبان قواعد القانون الواجب التطبيق، التى غالباً ما تكون إلزامية.

المشروع الحقوق والألتزامات القانونية للأطراف المشتركة في إجراءات تقديم العطاءات.

وحيثما لا يزود المشتري مقدمي العطاءات بنماذج من مستندات العطاء، فقد تبين في التعليمات اشتراطات المشتري بصدقها. ومن المستصوب أن يقوم المشتري بإعداد الشروط التعاقدية التي تشكل أساسا لإبرام عقد تشيد المنشآة، وأن يزود مقدمي العطاءات بها. وقد ير غب المشتري في أن يشترط على مقدمي العطاءات تقديم ضمانة للعطاء تفي بمعايير معينة.

ويجرى في العادة فتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم أو في جلسة علنية. وقد تبرر بعض الظروف الاستثنائية فتح المظاريف في جلسة سرية، في غياب مقدمي العطاءات. وبعد فتح مظاريف العطاءات يجرى مقارنتها وتقييمها بهدف تحديد العطاءات التي تفي باشتراطات المشتري و تكون أكثرها قبولا لديه. ثم يبدأ المشتري في اختيار مقدم العطاء الفائز. وقد يرفض المشتري، في ظروف معينة، جميع العطاءات المقدمة.

وفي إطار نهج التفاوض، يتصل المشتري بالمؤسسة أو بعدد من المؤسسات التي يعتبرها قادرة على تشيد المنشآة، ويفيدها باحتياجاته ويلتمس منها عروضا، ويمكن أن تقدم إلى المؤسسات مستندات تصف نطاق التشيد والخصائص التقنية للمنشأة المراد تشيدتها وتحتوى على الشروط التعاقدية التي ير غب فيها المشتري. ولا تلزم عادة أية شكليات لتقديم العطاءات أو تقييمها، أو للتفاوض بشأن العقد. وقد يستطيع المشتري في ظروف معينة أن يجمع بين نهج تقديم العطاءات ونهج التفاوض.

وقد يرى الطرفان أن من المستصوب أن يتم اتفاقهما كتابة، كذلك ير غب الطرفان في الاتفاق بشأن موعد نشوء

وحيثما يتبع النهج المفتوح لتقديم العطاءات، قد يكون من المناسب أن يطلب من مقدمي العطاءات المحتملين أن يستوفوا شرط الأهلية المسبقة بهدف الحد من عدد العطاءات التي يجب دراستها. وقد يطلب من كل مؤسسة تتقدم بطلب للحصول على الأهلية المسبقة أن تجيب على استبيان يستهدف التماس معلومات ذات صلة عن المؤسسة. وعلى أساس الأجوبة الواردة في الاستبيان، يمكن للمشتري أن يختار المؤسسات وفقاً للمعايير التي وضعها فيما يتعلق بالتحديد المسبق للأهلية.

وحيثما يتتوفر للمشتري معلومات كافية عن المنشأة المراد تشيدتها، يمكنه استدراج عطاءات من المؤسسات المرغوب فيها. وفي إطار النظام المفتوح لتقديم العطاءات، تبلغ الدعوى عن طريق الإعلان، الذي يمكن أن يعمم دوليا أو على نطاق ضيق. أما في إطار النظام المحدود لتقديم العطاءات، فترسل الدعوة إلى تقديم عطاءات بصورة فردية إلى المؤسسات التي اختارها المشتري، مصحوبة بمجموعة كاملة من الوثائق التي يجب تزويد مقدمي العطاءات المحتملين بها.

وتتشتمل الوثائق التي يجب أن يزود مقدمو العطاءات المحتملون بها في العادة على تعليمات بشأن طريقة إعداد العطاءات ومحفوظاتها وإرسالها وتقييمها، وعلى صيغ نموذجية للوثائق التي يتعين على مقدم العطاء إرفاقها بعطائه. وقد تبين التعليمات جميع شروط المشتري فيما يتعلق بالعطاءات، بما في ذلك المعايير اللازمة لفوز العطاء.

ينبغي لها وضع مبادئ توجيهية لحل المنازعات الناشئة عن تضارب الصيغتين.

وقد ير غب الطرفان في التعريف
بنفسهما وصف نفسها في مستند تكون له في التسلسل المنطقى، مرتبة أولى بين مستندا العقد وصفة المستند الضابط للمستندا الأخرى. وينبغي أن يبين ذلك المستند اسمى الطرفين وعنوانهما وموضع العقد، وتاريخ توقيع العقد ومكانه. ويكون أطراف عقود المنشآت عادة كيانات قانونية، وقد ير غب الطرفان، قبل التعاقد، في التحقق من قدرة الكيان القانونى على التعاقد وفي أن المفاوض مخول بالزام الكيان بالعقد.

وينبغي تكوين العقد في شكل مكتوب. كما أنه من المستحسن أن تحدد المستندا المكونة للعقد تحديدا واضحا وأن توضع قواعد لتسوية أوجه الاختلافات بين مستندا العقد، وقد ير غب الطرفان في توضيح ما يمكن استخدامه في تفسير مستندا العقد من مكالمات ومراسلات ومشاريع مستندا أجريت أثناء المفاوضات.

وقد ير غب الطرفان في النص على أن العناوين واللاحظات الهمشية المستخدمة في العقد لتيسير قراءته لا يجوز اعتبارها ماسة بحقوقهما والتزامهما. ويمكن تضمين المستند الرئيسي وصفا لموضوع العقد أو سياق التعاقد، إذا اعتبر ذلك مستصوبـا.

وتنص عقود المنشآت عادة على أن يقوم أحد الطرفين باشعار الطرف الآخر بوقائع وحالات معينة، ويستصوب أن ينص على اجراء جميع الاشعارات كتابة. ويمكن للطرفين تحديد الوقت الذى يسرى فيه مفعول الاشعار: إما لدى قيام الطرف بارسال الاشعار، أو لدى تسليمه إلى الطرف المرسل إليه الإشعار. ويمكن للطرفين أن يحددا في

اللتزامات التعاقدية بينهما، إما وقت ابرامهما العقد، أو اعتبارا من تاريخ استيفاء شرط محدد.

ملاحظات عامة بشأن الصياغة

قد يستحسن كل طرف من الطرفين أن يضع لنفسه طريقة تبين الخطوات التي يلزم اتباعها لدى التفاوض بشأن عقد المنشأة وصياغته. وعند اعتماد اجراءات العطاء قبل التعاقد، يجب أن يحال إلى مقدمي العطاء المحتملين المشروع الأولى، الذي يعده المشترى، مشفوعا بدعوته إلى تقديم العطاءات. وفي حالة التعاقد على أساس المفاوضات، يمكن لأحد الطرفين أن يعد مشروعأ أوليا بعد التفاوض على أهم المسائل التقنية والتجارية، ويمكن لكل من الطرفين أن يعين أن من المفيد تعين شخص يكون بالدرجة الأولى مسؤولا عن الإشراف على إعداد مستندا العقد.

وعند قيام الطرفين بصياغة العقد، يجب أن يأخذوا بعين الاعتبار القانون المنطبق على العقد. ويتبعن عليهم أيضا مراعاة مختلف أنواع القواعد القانونية الالزامية ذات الصلة في بلد كل طرف من الطرفين. وقد يرى الطرفان أنه من المفيد فحص الصيغ النموذجية للعقود أو شروطها العامة أو أحکامها النموذجية أو العقود السابقة، وذلك للاستعانة بها في صياغة العقد. غير أنه لا يجوز اعتماد نصوصها بدون فحصها بصورة دقيقة.

ويمكن صياغة العقد بلغة واحدة أو بلغة كل من الطرفين إذا اختلفت اللغتان. وإذا صيغ العقد بلغتين، يستصوب تحديد الصيغة اللغوية التي تكون لها الغلبة في حالة تضارب الصيغتين اللغويتين. وإذا نص الطرفان على أن تكون للصيغتين اللغويتين نفس المكانة،

عدهما النتائج القانونية المترتبة على عدم الاشعار.

وقد يرى الطرفان أنه من المفيد تعريف بعض العبارات الرئيسية أو المفاهيم المستخدمة في عدهما. وإذا كان يراد استخدام تعريفما في العقد بأكمله، يجوز ادراجه في وثيقة العقد الضابطة. ولدى صياغة التعريف المتعلقة بالعقد، قد يرى الطرفان أنه يستحسن الاطلاع على التعريف الوارد في هذا الفصل، وعلى وصف المفاهيم الواردة في فصول أخرى من هذا الدليل.

وصف المنشأة وضمانة النوعية

من الأساسي أن يتضمن العقد وصفا دقيقا للمنشأة أو أجزاء المنشأة المقرر تشييدها. وقد يحدد النهج التعاقدى الذى يختاره المشترى، والإجراءات المعتمد لإبرام العقد، الطرف الذى يكون عليه أن يعد الوثائق التى تصف أعمال التشييد المراد تنفيذها. ويمكن بيان نطاق التشييد والخصائص التقنية للمنشأة في وثيقة العقد الرئيسية وفي المواصفات والرسومات والمعايير. وينبغي للطرفين أن يحددا بوضوح الوثائق الوصفية التي تشكل جزءا من العقد.

وقد يرد وصف الخصائص التقنية للمنشأة، أو المعدات المقرر ادخالها في المنشأة، بالاستناد إلى القدرة على التشغيل عوضا عن الاشارة إلى التصميمات والمواد وجودة الصنع. غير أنه فيما يتعلق ببعض البنود (مثل المواد) قد يلزم وصف الخصائص التقنية بالاشارة إلى الشروط الملائمة المتعلقة بالنوعية.

وقد تبين المواصفات بلغة تقنية نطاق التشييد المراد تنفيذه والخصائص التقنية للمعدات والمواد المراد ادخالها في المنشأة.

وقد يكون للمواصفات أحكام عامة وأحكام خاصة. وقد تختلف طبيعة المواصفات فيما يتعلق بمختلف عناصر التشييد.

ويمكن تحديد الخصائص التقنية

لبعض جوانب التشييد بالإشارة إلى معايير معينة. وينبغي أن تكون المعايير المعينة مقبولة دولياً ومستخدمة على نطاق واسع. وينبغي أن تكون المعايير المقرر استخدامها مبينة بوضوح في العقد.

وتوضح الرسومات بشكل تخطيطى مختلف الأجزاء المكونة للمنشأة. وفي بعض الحالات يقدم المشترى رسومات أساسية، على أن يكون المقاول ملزماً باعداد رسومات تفصيلية توضح الآراء التقنية الواردة في الرسومات الأساسية. وقد ينص العقد على وجوب تقديم الرسومات التفصيلية إلى المشترى للحصول على موافقته عليها.

وقد تكون المواصفات والرسومات غير دقيقة أو غير كافية أو غير متفقة بعضها مع بعض. ومن المستحب تحديد الطرف الذي يتحمل التكاليف الناجمة عن تقديم مواصفات ورسومات غير دقيقة أو غير كافية أو غير متوافقة.

وقد يحدد العقد مدى السرية التي يجب أن يوليه أحد الطرفين للوثائق التقنية التي يقدمها الطرف الآخر، والعاقب المترتبة على خرق السرية. ويجوز أن ينص العقد على أن تقل للمشتري ملكية الوثائق التقنية التي يقدمها المقاول، على أن يحدد الأغراض التي يجوز للمشتري أن يستخدمها فيها.

ومن المستحب أن ينص العقد

على ضمانة لنوعية يتحمل المقاول بمحبها مسئولية العيوب التي تكتشف ويجرى إشعاره بها قبل إنتهاء مدة الضمانة المحددة في العقد. وقد يرغب الطرفان في النص على

لا تدعو الحاجة بموجب ترتيبات معينة إلى ضمانة منفصلة بالنسبة للتكنولوجيا، بينما قد تقضى ترتيبات أخرى باعطاء ضمانة مشروطة بأن استخدام التكنولوجيا سيؤدى إلى تشغيل المنشأة وفقا لأطر محددة، على أن تستوفى بعض الشروط. غالباً ما يحدد ثمن التكنولوجيا المنقوله في شكل مبلغ جزافى أو في شكل أتاوة.

وقد يرغب الطرفان في أن يتضمن العقد تعهداً من جانب المقاول بــلا يؤدى استخدام التكنولوجيا المنقوله إلى مطالبات من قبل طرف ثالث، قد يشكل هذا الاستخدام خرقاً لحقوق ملكيته الصناعية. وقد يرغيان في تحديد الإجراء الذي يتبعانه وما يعود إليهمما من حقوق والتزامات في حال ادعاء طرف ثالث.

وقد يرغب المقاول في إلزام المشتري بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالدرية العملية المنقوله اليه. ويتعين أن يحدد العقد بوضوح مدى السرية الواجب فرضها، وأن ينص على الحالات التي قد تستدعي من المشتري أن يكشف، لسبب معقول، عن الدرية العملية للغير.

وعند صياغة أحكام العقد المتعلقة بتدريب العاملين لدى المشتري، قد تشمل المسائل التي ينبغي تناولها فنات المتدربين وعدهم ومؤهلاتهم واجراءات اختيارهم والأماكن التي سيتقون فيها التدريب ومدته.

ويُنبع أن تحدد على نحو واضح التزامات المقاول في مجال التدريب. وقد يلزم المقاول بالتعاقد مع مدربين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة الملائمة للتدريب. ويتعين أن يحدد العقد شروط الدفع المتعلقة بالتدريب.

وفي حالة نقل المعلومات والمهارات التقنية عن طريق الوثائق، يتعين أن يتناول

حدود معينة لمسؤولية المقاول بمقتضى الضمانة. وقد تؤخذ في الحسبان عوامل مختلفة في تحديد أجل معقول لمدة الضمانة. ومن المستصوب تحديد بدء سريان هذه المدة، والظروف التي يمكن في ظلها تمديدها.

نقل التكنولوجيا

يجب أن يكون المشتري على دراية بالعمليات الصناعية الازمة لانتاج المنشآة، وأن يجتاز المعلومات التقنية والمهارات اللازمة لتشغيل المنشآة وصيانتها، غالباً ما يشار إلى توصيل المعرفة والمعلومات والمهارات إلى المشتري بعبارة "نقل التكنولوجيا".

ويتمكن اتخاذ ترتيبات تعاقدية مختلفة لنقل التكنولوجيا وتتناسب الالتزامات الأخرى الضرورية لتشييد المنشآة. ويمكن أن تجري عملية نقل التكنولوجيا نفسها بطريق مختلفة. فقد يتم هذا النقل، مثلاً، من خلال ترخيص الملكية الصناعية، أو إنشاء مشروع مشترك بين الطرفين، أو توفير الدرية العملية السرية، وبالإمكان توصيل المعلومات والمهارات اللازمة لتشغيل المنشآت وصيانتها عن طريق تدريب موظفي المشتري أو عن طريق الوثائق.

وقد تعتمد طريقة وصف التكنولوجيا على الترتيبات التعاقدية التي يتم اتخاذها. وعند البت فيما إذا كانت ستفرض قيود على استخدام المشتري للتكنولوجيا، ينبغي للطرفين مراعاة التشريع الذي ينظم بصورة الزامية مثل هذه القيود، وأن يحاولا التوصل إلى أحكام متوازنة لا تفرض إلا القيود الضرورية لحماية المصالح المشروعة لكل من الطرفين.

وقد تعتمد الضمانات التي يقدمها المقاول على الترتيبات التعاقدية المتخذة. فقد

العقد مسائل وصف الوثائق الواجب توفيرها، والإيضاحات اللازمة لشرح هذه الوثائق، ومواعيد تسليم هذه الوثائق.

الثمن وشروط الدفع

هناك ثلاثة طارئ رئيسية لتحديد الثمن يشيع استخدامها في عقود المنشآت الصناعية. وهي طريقة المبلغ الجزافي، وطريقة تسديد التكاليف وطريقة سعر الوحدة. ووفقاً لطريقة المبلغ الجزافي يلتزم المشتري بأن يدفع مبلغاً معيناً يظل ثابتاً ما لم يعدل أو يعاد النظر فيه، ولو اتضحت فيما بعد أن تكاليف التشييد تختلف عن التكاليف التي كانت متوقعة وقت إبرام العقد.

ووفقاً لطريق تسديد التكاليف يكون المشتري ملزماً بأن يدفع جميع التكاليف المعقولة التي يت肯د بها المقاول في تشييد المنشأة، بالإضافة إلى دفع أتعاب متفق عليها. وبموجب هذه الطريقة يتحمل المشتري مخاطر زيادة تكاليف التشييد على التكاليف التي كانت متوقعة وقت إبرام العقد. ويمكن الحد من أخطار الزيادة في تكاليف التشييد التي يتحملها المشتري بالاتفاق على حد أعلى لجمالي مبلغ التكاليف الواجبة التسديد أو على تكلفة تقديرية. ويمكن إيجاد حافز للاقتصاد والسرعة في إنجاز التشييد بتحديد أتعاب تقديرية.

ووفقاً لطريقة سعر الوحدة يتفق الطرفان على سعر لوحدة التشييد، ويتحدد الثمن بمجموع الوحدات المستخدمة فعلاً في التشييد. ويتحمل المشتري أخطار ارتفاع التكاليف الناشئة عن تجاوز كمية الوحدات الفعلية للكمية التي كانت مقدرة وقت إبرام العقد، في حين يتحمل المقاول مخاطر زيادة تكاليف كل وحدة.

أما إذا رغب المشتري في إنجاز التشييد قبل الموعد المحدد في العقد، فيمكن الاتفاق في العقد على مدفوّعات إضافية علاوة على الثمن المحدد.

ويمكن أن تجتمع التقلبات في أسعار صرف العملة التي يتحدد بها الثمن، مخاطر معينة بالنسبة للطرفين يمكن تناولها في العقد.

وحتى إذا اتفق على الثمن على أساس مبلغ جزافي أو على أساس سعر الوحدة، فقد يرغب الطرفان في النص على تعديل الثمن أو إعادة النظر فيه في حالات محددة. فيمكن أن ينص العقد على تعديل الثمن عند تغيير أعمال التشييد المتعاقد عليها، وعندما يقدم المشتري بيانات غير صحيحة، وعندما تواجه المقاول ظروف غير متوقعة تتصل بعقبات طبيعية، وفي حالة حدوث تغييرات في الأنظمة والأوضاع المحلية.

ويمكن لإعادة النظر في الثمن بسبب حدوث تغيير في تكاليف التشييد أن تتم على أساس إدراج بند يتعلق بمؤشرات الأسعار. ويمكن اتباع نهج آخر يقضي باستخدام طريقة الدليل المستند. بيد أن استخدام هذا النهج قد لا يكون ملائماً إلا في الحالات التي لا يمكن فيها استخدام البند المتعلق بمؤشرات الأسعار، كما أنه قد يقتصر على تلك الأجزاء من الثمن التي تستند إلى عوامل غير مستقرة.

ويمكن معالجة التغييرات في سعر صرف عملة الدفع بالنسبة للعمليات الأخرى من خلال بند خاص بالعملة، أو بند خاص بوحدة الحساب.

ويمكن أن تنص شروط الدفع الواردة في العقد على نسب مئوية محددة تكون واجبة السداد في مراحل مختلفة من

المسائل في عقود المنشآت بطريقة تختلف
عما هو متبع في قواعد (الانكوترمز).

أما الحاجة إلى تضمين العقد وصفا
للمعدات والمواد التي سيوردها المقاول
وطبيعة هذا الوصف فقد تتوقف على النهج
التعاقدى الذى اختاره المشتري وكذلك على
مدى التزامات المقاول.

ويستصوب أن يحدد في العقد الموعد
الذى ستورد فيه المعدات والمواد والمكان الذى
ستورد إليه. وفي بعض الحالات، قد يلزم العقد
المقاول بأن يورد المعدات والمواد بتاريخ محدد،
وفي حالات أخرى، قد يلزمته بتوريدتها فى
غضون فترة زمنية محددة. وقد يتوقف مكان
التوريد على ما إذا كان المشتري هو الذى يتسلم
المعدات والمواد أم لا.

وقد يحدد العقد الطرف الملزם باعداد
الترتيبات لنقل المعدات والمواد ويتتحمل
التكاليف المتعلقة بهذا النقل. وقد يتناول أيضاً
مسائل تابعة لذلك مثل تعبئة المعدات والمواد،
والأذون اللازمة لنقلها، ووضع علامات
مميزة على المعدات والمواد، وإيصال الوثائق
المتعلقة بالنقل إلى المشتري.

كذلك قد يحدد العقد الطرف الملزם
باعداد الترتيبات لتخليص المعدات والمواد
من الجمارك ودفع الرسوم الجمركية.

وينبغي للطرفين مراعاة آية قواعد
قانونية في البلد الذي ستتشيد فيه المنشأة
تحظر استيراد معدات ومواد معينة. وأية
قواعد قانونية تحظر تصدير معدات ومواد
معينة من بلد المقاول أو بلد آخر ستتصدر
منه. وقد يخصص العقد مسؤولية الحصول
على تراخيص الاستيراد أو التصدير
الضرورية. وقد ينص العقد أيضاً على أن
بدء نفاذ مفعوله يتوقف على منع جميع

التشييد. كما يمكن أن تنص أيضاً على إشكال
السداد وأن تبين مكان السداد.

وقد يقتصر المبلغ الذى يسدده المشتري
مقدماً على ذلك الجزء من ثمن العقد الذى يلزم،
على نحو معقول، لتعطية مصروفات المقاول
في المراحل الأولية للتشييد، ولحمايته من
الخسارة في حالة انهاء العقد في المراحل
الأولية. وقد يعتمد دفع أجزاء من ثمن العقد أثناء
التشييد على سير مراحل التشييد.

ويجوز تخصيص نسبة مئوية معينة
من ثمن العقد تستحق الدفع بعد قبول
المنشآت، أو، في بعض الحالات، بعد
تسليمها، لدى قيام دليل على إنجاز التشييد
على نحو مرضي، بحيث لا يكون باقى الثمن
مستحق الدفع إلا بعد انتهاء فترة الضمانة،
وإذا قدم المقاول انتظاماً للمشتري، فيجوز أن
يكون الجزء المشمول بالانتظام من ثمن العقد
مستحق الدفع بشكل أقساط تسدد خلال مدة
معينة بعد تسلم المنشأة أو قبولها.

توريد المعدات والمواد

لدى صياغة الأحكام المتعلقة بتوريد
المعدات والمواد، يؤخذ في الاعتبار أن قيام
المقاول بالتوريد بموجب عقد المنشأة، يختلف
في بعض التوافر عن تسليم البضائع بموجب
عقد البيع.

وقد يرغب الطرفان في النظر في ما
إذا كان ينبغي أن تسوى في عقد المنشأة
بعض المسائل المتعلقة بتوريد المعدات
والمواد، وفقاً لمصطلح تجاري معين حسب
تفسيره في القواعد الدولية لتفسير
المصطلحات التجارية (قواعد الانكوترمز).
وبما أن المصطلحات التجارية تفسر في
قواعد (الانكوترمز) بالدرجة الأولى في سياق
عقود البيع، فقد يلزم إيجاد حل لبعض

ترخيص الاستيراد والتصدير اللازمة في الوقت الذي يجري فيه التعاقد، إلا فيما يتعلق بالترخيص التي لا يمكن الحصول عليها قبل بدء التشييد.

وقد تدعو الحاجة إلى أن يتسلم المشتري المعدات والمواد التي وردها المقاول، بغية تخزينها، أو قبل أن يجري دمجها في المنشأة من جانب المشتري أو من جانب مقاول آخر غير المقاول الذي وردها. وقد ينص العقد على إلزام المشتري بفحص المعدات والمواد التي تسلمها، وإصدار إشعار بعدم تطابقها مع المواقف.

وقد يحدد العقد مستويات الطرفين فيما يتعلق بتخزين المعدات والمواد في الموقع. فإذا كان يتعين على المشتري أن يخزن المعدات والمواد، فقد يحدد العقد مدى مسؤولية المشتري من هلاك المعدات والمواد أو أصابتها بأضرار أثناء التخزين.

وإذا التزم المشتري بتوريد بعض المعدات والمواد الازمة لقيام المقاول بتشييد المنشأة، يستحسن أن يحدد العقد كمية ونوعية المعدات والمواد المطلوب توریدها، وكذلك الموعد الذي ستورد فيه. وقد يلزم العقد المقاول كذلك بفحص المعدات والمواد فوراً بعد توریدها من جانب المشتري، وإصدار إشعار بعدم تطابقها مع المواقف.

التشييد في الموقع

يشمل التشييد في الموقع، الذي يتناوله هذا الفصل، أشغال الهندسة المدنية والبناء وتركيب المعدات، وكذلك أداء المقاول لبعض خدمات التشييد المتصلة بعمليات تركيب المعدات التي ينفذها المشتري أو مؤسسة يعينها المشتري. ويتوقف نطاق التشييد على شروط عقد المنشأة ذاته. وقد توجد في البلد الذي تشييد فيه المنشأة قواعد

قانونية الزامية نافذة تقتضى التقييد بمعايير واجراءات معينة أثناء التشييد.

وتدعى الحاجة، عادة، إلى القيام ببعض الأعمال التحضيرية في الموقع قبل بدء التشييد. وقد يحدد العقد أصناف الأعمال التحضيرية التي يضطلع بها كل طرف. وقد ينص العقد على إلزام المشتري باستصدار أي ترخيص يقتضيه التشييد في الموقع. وقد يحدد أيضاً المرافق التي تلزم لموظفي المقاول خلال التشييد، وينص على كيفية تأمين هذه المرافق.

وقد يلزم المقاول بأن يجهز بالات وأدوات التشييد التي يحتاجها، وإذا كان على المشتري أن يؤمن بعض هذه الآلات والأدوات، فقد يحدد العقد حقوق الطرفين والتزاماتها بهذا الصدد. وقد يلزم المشتري بمساعدة المقاول على استصدار الترخيصات الازمة لاستيراد آلات وأدوات التشييد إلى البلد الذي يجري فيه تشييد المنشأة.

وينبغي أن يبين العقد تاريخ بدء التشييد وتاريخ انجازه من جانب المقاول، وأن يقرر ما إذا كان الانجاز قبل التاريخ المحدد للإنجاز مسماحاً به.

ومن المستصوب أن يتضمن العقد جدول زمنياً يحدد تسلسل عمليات التشييد. وقد يود الطرفان، عند وضع الجدول الزمني، النظر في استخدام أسلوب "المسار الحر". وقد يحدد الجدول الزمني مواعيد مرحلية الزامية وغير الزامية لإنجاز بعض أجزاء التشييد.

وقد تدعى الحاجة، في بعض الظروف، إلى تغيير موعد انجاز التشييد، وقد يحدد العقد آلية لإجراء التغيير في تلك الظروف.

مستقل، بدلاً من ممارستها لحساب المشتري أو نيابة عنه. وقد تقتصر هذه الوظائف على مسائل ذات طبيعة تقنية وتشتمل، مثلاً، على إيجاد حلول في الموقع لمسائل تقنية تتضمن أثناء التشبيب. وازالة التناقضات أو الأخطاء أو جوانب الاهتمام في الرسومات أو المواصفات، وتفسير الأحكام التقنية للعقد، وأثبات وجود وقائع معينة تترتب عليها حقوق والتزامات في إطار العقد. وقد يرغب الطرفان في النظر فيما إذا كان ينبغي تفويض المهندس الاستشاري بالبت في المنازعات.

ومن المستحسن أن يقرر العقد إلى أي حد يعتبر ما يقوم به المهندس الاستشاري، لدى ممارسته لأحدى الوظائف المستقلة، ملزماً للطرفين. وقد يتوقف هذا على ما إذا كانت هذه الممارسة تتعلق بإيجاد حل لمشاكل ومسائل روتينية، أو بتسوية نزاع بين الطرفين.

أما إذا كانت واجبات المهندس الاستشاري تقتصر على تقديم المنشورة والخبرة التقنية إلى المشتري، أو النيابة عنه، فيمكن للمشتري وحده أن يختاره. بيد أنه إذا كان من المقرر أن يمارس وظائف مستقلة، فقد يرغب المقاول في أن يكون له الحق في المشاركة في الاختيار. ومن المستحسن أن ينص العقد على الإجراءات المتعلقة باختيار واستبدال المهندس الاستشاري. وقد يكون من المستصوب أن ينظر الطرفان في مسألة تفويض السلطة من جانب المهندس الاستشاري، إذا كان القانون الواجب التطبيق يسمح بذلك.

وقد ينص العقد على الزام المقاول بأن يوفر المعلومات للمهندس الاستشاري، أو أن يسمح له بالدخول إلى الموقع وأماكن التصنيع والمنشأة المنجزة، بالقدر نفسه الذي

وإذا تعهد المشتري بتركيب المعدات، فقد يلزم المقاول بالاشراف على التركيب. وقد يحدد العقد حقوق الطرفين والتزاماتها فيما يتعلق بالشراف. وقد يلزم المقاول، حيث لا حاجة إلى اشراف من جانب، بسداء المنشورة بشأن التركيب إذا طلبها المشتري.

ويحتاج كل من الطرفين إلى دخول الموقع لأغراض معينة، وقد يحدد العقد أوجه الدخول المسموح بها، وينظمها.

وفي حالة قيام المشتري بتشبيب جزء من المنشأة، قد يرى من المستحسن تكليف المقاول بأن يشتري نيابة عنه بعض المعدات والمواد اللازمة للتشبيب.

وقد ينص العقد على الزام المقاول بتنظيف الموقع دوريًا وبأن يتركه، بعد إنجاز التشبيب، في حالة نظيفة صالحة للعمل.
المهندس الاستشاري

إن المهندس الاستشاري، الذي يعينه هذا الفصل، هو مهندس يرتبط معه المشتري لتزويده بالمنشورة والخبرة التقنية، أو لينوب عنه في اتخاذ إجراءات معينة في إطار عقد المنشأة، أو لممارسة وظائف مستقلة معينة في إطار العقد. ومن المستصوب أن ينص العقد نصاً واضحاً على سلطة ووظائف المهندس الاستشاري بقدر ما تؤثر في حقوق والالتزامات المقاول. ولا يلزم أن يأخذ العقد أو أن ينظم تقديم المهندس الاستشاري المنشورة والخبرة التقنية إلى المشتري. غير أنه يستصوب أن يحدد العقد سلطة المهندس الاستشاري في التصرف نيابة عن المشتري، بما في ذلك أية تقييدات لهذه السلطة.

وفي بعض عقود المنشآت، قد يرحب الطرفان في النص على أن يمارس المهندس الاستشاري وظائف معينة على نحو

يتوفر به المعلومات إلى المشتري أو يسمح له بالدخول بموجب عقد المنشأة.

التعاقد من الباطن

تشير عبارة "التعاقد من الباطن" المستخدمة في هذا الدليل إلى تعاقد المقاول مع طرف ثالث لأداء بعض التزامات المقاول بموجب عقد المنشأة. ويستحسن أن يتضمن العقد أحكاماً تتناول النطاق المسموح به للتعاقد من الباطن، واختيار المقاولين من الباطن وغير ذلك من جوانب هذا التعاقد. كذلك يستحسن أن يحدد العقد التزامات المقاول التي تخضع لتلك الأحكام. وبمقتضى نظم قانونية عديدة، لا تفوم أية علاقة قانونية بين المشتري والمقاول من الباطن، وقد يستحسن أن يتناول عقد المنشأة بعض النتائج التي تترتب على هذا الواقع.

ويمكن، في حالات خاصة، أن يحظر العقد على المقاول إبرام عقد من الباطن لأداء بعض التزاماته أو كلها.

وفيما يتعلق باختيار المقاولين من الباطن، قد ينظر الطرفان في اتباع نهجين أساسيين: انفراد المقاول باختيار المقاولين من الباطن، واشتراك المشتري في اختيارهم.

ويستحسن، إذا أمكن، أن يتفق الطرفان على المقاولين من الباطن قبل إبرام عقد المنشأة. ويجوز أن تحدد أسماء هؤلاء في العقد، تفادياً لنشوء منازعات بشأن اختيارهم. وكبديل لذلك، قد يتفق الطرفان على إعداد قائمة بالمقاولين من الباطن المحتمل قبولهم، وتترك للمقاول حرية الاختيار من بين الأسماء المدرجة في القائمة.

وإذا نص العقد على اختيار المقاولين من الباطن باشتراك المشتري بعد إبرام العقد، فقد يمكن النص على أنه يحق للمشتري ابداء

اعتراضات معقولة بشأن المقاول من الباطن الذي يقتربه المقاول، أو على الزام المقاول بالتعاقد مع مؤسسة مقاولين من الباطن يعينها المشتري، على أن يحق للمقاول أن يعتراض على هذا التعيين ويحدد أسباب اعتراضه.

وينبغي أن يقترن استخدام نظام التعيين بالتزام الحذر، وبفهم تام للإجراءات التي ينطوى عليها وللأحكام التعاقدية ونتائجها. وفي كلا الحالتين يستصوب أن يتفق الطرفان على إجراء سريع لمعالجة المنازعات التي تنشأ بينهما فيما يتعلق باستخدام مقاول من الباطن.

وقد يرغب الطرفان في النص على أن تعاقد المقاول مع مقاول من الباطن لأداء أي التزام يقع على المقاول بموجب عقد المنشأة لا ينتقص من المسئولية التي تترتب على المقاول فيما يتعلق بالأخلاق بذلك الالتزام أو يزيل تلك المسئولية. وقد ينص العقد أيضاً على الزام المقاول بأن يعرض المشتري عن الخسائر الناجمة عن الضرر الذي يلحقه المقاول من الباطن بأملاك المشتري. أو الناجمة عن التزامات أخذها المشتري على عاتقه تجاه الغير بسبب ما يقوم به المقاول من الباطن أو ما يغفل القيام به من أعمال، وذلك بقدر ما يكون المقاول مستولاً تجاه المشتري لو أن الخسائر المشار إليها نجمت عن عمل أو إغفال من جانب المقاول نفسه. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن يترك العقد حل تلك المسائل للقانون الواجب التطبيق.

وقد يود المشتري، في بعض الحالات، أن يضطلع المقاول من الباطن تجاه بعض الالتزامات، وأن يكون بوسعيه، هو، مطالبة المقاول من الباطن مباشرةً إذا أخل في تلك الالتزامات. وقد يرغب الطرفان في أن ينص عقد المنشأة على آلية تتيح ذلك.

وقد تقتضى القواعد القانونية
الصادرة في بلد المشتري اجراء اختبارات
اضافية أو معدلة غير منصوص عليها في
العقد، أو أن المشتري قد يرغب في اجرائها
حتى لو كانت هذه القوانين لا تقتضيها.
ويجب أن يحدد العقد توزيع التكاليف المتکبدة
في اجراء تلك الاختبارات.

وينبغي أن يحدد العقد ما قد يترتب
من نتائج في حالة ما إذا كانت الاختبارات
التي أجريت أثناء الصنع والتشييد غير
ناجحة، وأن ينص على اصدار تقارير
وشهادات بشأن الاختبارات.

وإذا كان ينبغي دفع مبالغ معينة عند
شحن المعدات والمواد (الفصل السابع -
"الثمن وشروط الدفع")، فقد ينص العقد على
أن يقوم المشتري بالمعاينة عند الشحن. وقد
تكون المعاينة عند الشحن مستصوبة أيضاً إذا
كانت تبعة هلاك المعدات والمواد أو اصابتها
باضرار (الفصل الرابع عشر - "انتقال
التبعة")، ستنتقل إلى المشتري عند الشحن.
وقد ينص العقد على معاينة المعدات والمواد
عند وصولها إلى الموقع إذا كان يتعين على
المشتري تسليمها في ذلك الوقت.

وقد ينص العقد على أنه يحق
للمشتري أن يطعن على طريقة التشييد في
الموقع، أو على أن يقوم بالمقابل باختبارات
معينة أثناء التشييد. ويمكن تسوية المسائل
التي تنشأ فيما يتعلق بالمعاينات والاختبارات
أثناء التشييد بطريقة مشابهة لتلك التي تسوى
بها المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بالمعاينات
والاختبارات أثناء الصنع. وقد تيسّر المعاينة
من جانب المشتري إذا كان المقاول يحفظ
سجلات لسير التشييد.

وقد يرى الطرفان أن من
المستصوب تفويض المشتري بالدفع مباشرة
إلى المقاول من الباطن وباسترداد المبالغ
المدفوعة من المقاول، أو يقيد هذه المدفوعات
لحسابه، وأن ينص العقد على التعاون
والاتصال بين المشتري والمقاول من الباطن.
ويستصوب أن تنسجم أحكام عقد

المنشأة مع أحكام عقود الباطن.
المعاينات والاختبارات
أثناء الصنع والتشييد

قد يرغب الطرفان في أن يحددا في
العقد شروط واجراءات المعاينات
والاختبارات أثناء الصنع والتشييد. وقد يكون
الغرض من المعاينة والاختبار أثناء الصنع
والتشييد هو اقناع المشتري بأن الصنع
والتشييد يمضيان حسب الجدول الزمني
المتفق عليه ووفقاً للعقد.

ولدى صياغة الأحكام التعاقدية
المتعلقة بالمعاينة والاختبار أثناء الصنع
والتشييد، يستصوب مراعاة النظم القانونية
المحلية التي تفرض المعاينات والاختبارات
في البلدان التي يجري فيها تشييد المنشآت
وصنع المعدات أو المواد. ويمكن لمؤسسة
مستقلة أن تقوم بهذه المعاينات والاختبارات.

ويستصوب وصف طبيعة المعاينات
والاختبارات التي ستجرى أثناء الصنع. وقد
ينص العقد على أنه يجوز للمشتري الدخول
إلى الأماكن التي تجري فيها المعاينات
والاختبارات، وأن يحدد التسهيلات التي
يتبعن توفيرها للمشتري لأغراض المعاينة
والاختبار. ولنن كان يمكن للمقاول تحديد
موعد اجراء الاختبارات فإنه يتبعن عليه
اخطر المشتري مسبقاً بذلك الموعد.

الإنجاز والتسليم والقبول

القبول بعد اجراء اختبارات الأداء، وعلى الزام المقاول باجراء هذه الاختبارات خلال مهلة محددة تعقب انتهاء فترة التشغيل التجريبى، أو تعقب انجاز التشييد إن لم ينص العقد على فترة تشغيل تجريبى. ويستحسن أن يتضمن العقد وصفاً لاختبارات التي يتبعين اجراؤها. ويمكن بيان نتائج الاختبارات في تقرير يوقع عليه الطرفان.

وللعقد أن يلزم المشتري بقبول المنشآة خلال مهلة محددة تعقب اجراء اختبارات أداء ناجحة، وأن يلزم الطرفين بإعداد محضر قبول يوقع عليه كلاهما، وقد يتضمن هذا المحضر بياناً بالعيوب التي اكتشفت في المنشأة أثناء اختبارات الأداء، وجدو لا زمنيا لاصلاحها.

وللعقد أن ينص على اعتبار القبول واقعاً إذا تعذر على المقاول اجراء اختبارات الأداء لسبب يعزى إلى عدم وفاء المشتري بأحد الالتزامات، ويجوز قبول أجزاء مستقلة من المنشأة إذا أمكن اجراء اختبارات لكل منها على حدة.

ومن المستصوب أن يحدد العقد ما يترتب من آثار قانونية على القبول لا سيما إذا كان العقد ينص على قبول مؤقت.

انتقال التبعة

قد يلحق هلاك أو ضرر بالمعدات والمواد المقرر ادخالها في المنشأة، وبالمنشأة أثناء التشييد أو بعد انجازها، فضلاً عن أدوات أو آلات التشييد التي يستخدمها المقاول في تنفيذ عملية التشييد. ويتناول هذا الفصل ما قد ينجم من هلاك أو ضرر عن أحداث طارئة أو عن تصرفات طرف ثالث لا يكون أى من الطرفين مسؤولاً عنه، كما يتناول

ويستحسن أن يحدد العقد بوضوح متى يعتبر الانجاز أو التسلم أو القبول واقعاً، والأثار القانونية المترتبة على ذلك، ويأتي انجاز التشييد في العادة قبل التسلم والقبول.

ويمكن الزام المقاول بإثبات انجاز التشييد عن طريق اختبارات ناجحة. وللعقد أن ينص على الاختبارات الازمة وأن يشترط اجراءها خلال مهلة محددة بعد اخطار المشتري بالانجاز. فإن لم تنجح هذه الاختبارات أمكن الزام المقاول بتكرارها. وللعقد أن يقضى باجراء الاختبارات بحضور الطرفين.

ويمكن للعقد أن يوزع تكاليف الاختبارات على الطرفين وأن يشترط بيان نتائج اختبارات الانجاز في تقرير يوقعان عليه. وقد يحدد العقد الموعد الذي يعتبر التشييد عنده منجزاً متى كانت اختبارات الانجاز ناجحة.

وقد يتوقف تسلسل عمليات التسلم والاختبار والقبول على النهج التعاقدى الذى يختاره الطرفان، وعلى ما إذا كان العقد ينص على فترة تشغيل تجريبى. ومن المستصوب أن يحدد العقد أى الطرفين ينبغي له توفير ما يلزم لتشغيل المنشأة أثناء فترة التشغيل التجريبى.

وينبغي أن يحدد العقد متى يكون المشتري ملزماً بتسليم المنشأة، ويمكن الزام الطرفين بإعداد محضر تسلم يصنف تشييد المنشأة عند التسلم، ومن المستصوب أن يحدد العقد الآثار القانونية للتسليم.

وتساعد اختبارات الأداء على إثبات ما إذا كانت المنشأة تfüى بالمواصفات التقنية المحددة في العقد، وقد ينص العقد على امكان

عوامل مماثلة للعوامل المتعلقة بتحديد تبعة المعدات والمواد التي يوردها المقاول.

وفِيمَا يتعلّق بالمنشأة أثناء التشييد

والمنشأة المنجزة، يستصوب في حالة ما إذا كان مقاول واحد فقط سيتولى عملية تشييد المنشأة بأكملها، أن ينص العقد على أن يتحمل المقاول التبعة إلى أن يتم تسلمه المشترى للمنشأة أو قبوله بها. وعندما يشارك عدة مقاولين في عملية التشييد بصورة متتالية، فقد ينص العقد على أن تنتقل التبعة إلى كل مقاول في الوقت الذي يتسلم فيه المنشأة غير المنجزة، وأن تنتقل التبعة إلى المشترى وقت تسلمه المنشأة.

وإذا كان المقاول يتحمل تبعة ال�لاك أو الضرر، فقد يلزم العقد باصلاح ما يقع من هلاك أو ضرر بأقصى سرعة ممكنة وعلى نفقته الخاصة. وإذا كان المشترى يتحمل تبعة المعدات والمواد التي يوردها المقاول، فقد يلزم العقد بأن يدفع كامل ثمن المعدات والمواد التي يلحق بها هلاك أو ضرر.

ومن المستصوب أن يتحمل المقاول تبعة ما يخصه من أدوات وألات التشييد التي يحضرها إلى الموقع من أجل تنفيذ التشييد.

نقل الملكية

ان مسألة ما إذا كانت ملكية مختلف انواع الممتلكات التي تدخل في عملية تشييد المنشآت الصناعية تعود إلى المقاول أو إلى المشترى، هي مسألة قد تتطوى على قدر من الأهمية فيما يتعلق بشئون التأمين والضرائب والمسؤولية ازاء الغير، الناجمة عن الممتلكات او استخدامها. ولهذا المسألة أهميتها أيضا نظرا لامكانية استيلاء دائن المالك على ممتلكاته، ولأن هذه الممتلكات تخضع

مسألة توزيع تبعة ال�لاك أو الضرر على كلا الطرفين.

وينبغي مراعاة موازنة عوامل متعددة عند تقرير كيفية توزيع تبعة ال�لاك، أو الضرر، بين الطرفين. وقد يرغب الطرفان أحيانا في استبعاد أحداث معينة من نطاق التبعات التي يتحملها المقاول، وأن يتحمل المشترى تبعة ال�لاك أو الضرر الناجم عن تلك الأحداث.

وتنص القواعد الالزامية في كثير من النظم القانونية على أن المعدات والمواد تفقد هويتها المستقلة بعد ادخالها في المنشأة، وعلى أن يكون الطرف المسؤول عن المنشأة مسؤولا كذلك عن المعدات والمواد الداخلة فيها. ويتحدد الوقت الذي تعتبر فيه المعدات والمواد داخلة في المنشأة، بمعايير منصوص عليها في القانون الواجب التطبيق.

وقد يرغب الطرفان في تحديد تبعة المعدات والمواد التي يوردها المقاول وتوقيت انتقالها من طرف لأخر. وهذا قد يتوقف، بوجه خاص، على الطرف الذي توجد المعدات والمواد في حيازته وعلى الحاجة إلى تفادى التكرار في انتقال التبعة.

وقد يورد المقاول أحيانا معدات لا يقصد ادخالها في المنشأة، وقد يرغب الطرفان في تحديد التبعة فيما يتعلق بهذه المعدات على أساس من من الطرفين تكون المعدات في حيازته قبل تسليم المنشأة، إذا كانت القواعد القانونية الواجبة التطبيق تسمح بذلك.

وفيما يتعلق بالمعدات والمواد التي يوردها المشترى لادخالها في المنشأة، قد يرغب الطرفان في تحديد التبعة على أساس

تسهيلات انتمانية للمشتري فيما يتعلق بتسديد الثمن.

التأمين

يستحسن أن يطلب الطرفان، وخاصة المشتري، مشورة الأخصائيين في مجال التأمين على مشاريع تشييد المنشآت الصناعية. وفي العادة، لا ينبغي لعقد المنشأة أن ينص على أنواع التأمين التي يستصوب الزام أحد الطرفين صراحة بتوفيرها.

ومن المستصوب أن ينص العقد على تأمين الممتلكات وتأمين التبعة، وأن يحدد الأخطار التي تستدعي التأمين، والطرف الملزם بتوفير التأمين والأطراف والهيئات الأخرى المؤمن عليها، والمبلغ الأدنى للتأمين، ونسبة الحسم أو الفائض الواجبة التطبيق، والفترة التي يشملها التأمين.

كذلك يستصوب أن ينص العقد على تأمين الممتلكات بشأن الهلاك أو الضرر الذي قد يلحق بالمنشأة أثناء تشييدها وبعد إنجازها، وبالبني المؤقتة والبني الملحقة بالمنشأة، والمعدات والمواد المدخلة في المنشأة.

وإذا كان المقاول يتحمل تبعة الهلاك أو الضرر الذي قد يلحق بالمنشأة كلها أثناء تشييدها وبعد إنجازها، يستحسن أن ينص العقد على الزام المقاول بتوفير تأمين للممتلكات يشمل المنشأة بأكملها بدون انقطاع. وفي حالة اشتراك عدة مقاولين في تشييد المنشأة بدون أن يتحمل أى مقاول بمفرده تبعة الهلاك أو الضرر الذي قد يلحق بالمنشأة بأكملها، فقد يود الطرفان النظر فيما إذا كان من المستحسن أن يوفر كل مقاول تأميناً يشمل الجزء الذي يقوم بتشييده من المنشأة والبني. ويستصوب عادة تعين المقاول والمشتري طرفين مؤمناً عليهما.

لدعوى الإفلاس المرفوعة ضده. ويتساول هذا الدليل مسألة انتقال الملكية باعتبارها متميزة عن مسألة انتقال تبعة الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات.

وكثيراً ما يخضع نقل ملكية المعدات والمواد الداخلة في المنشأة لقواعد الازمية التي ينص عليها النظام القانوني للبلد الذي توجد فيه هذه الممتلكات. فكثير من النظم القانونية يتضمن قاعدة الزامية تقضي بأن جميع الأشياء المثبتة على الأرض تصبح مملوكة لمالك الأرض، وحتى إذا كان القانون الواجب التطبيق يسمح للطرفين بتنظيم نقل الملكية من أحدهما إلى الآخر بحكم تعاقدي، فإن الحاجة لا تدعو إلى تضمين هذه الأحكام في العقد، إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق لا ينظم مسألة نقل الملكية بصورة مرضية.

وقد تصبح الأحكام التعاقدية التي تعطى ملكية المعدات والمواد إلى الطرف الذي لا يملك المنشأة غير سارية المفعول عندما تدخل المعدات والمواد كجزء في المنشأة.

وفيما يتعلق بنقل ملكية المعدات والمواد التي يوردها المقاول، يستصوب أن لا تظل الملكية في يده بعد أن يكون المشتري قد سدد جزءاً كبيراً من ثمنها. وفيما يتعلق بنقل ملكية المعدات والمواد التي يوردها المشتري، يستصوب لا تنتقل ملكيتها إلى المقاول إلا إذا سدد ثمنها قبل دخلها في المنشأة.

ويستحسن اعطاء ملكية المنشأة أثناء التشييد إلى المشتري في أحوال معينة، منها مثلاً عندما يدفع جزءاً كبيراً من الثمن بصورة تدريجية أثناء التشييد. ويستحسن، في حالات أخرى، اعطاء الملكية للمقاول، ومن ذلك مثلاً عندما يكون المقاول قد قدم

المقاول أو أي مقاول من الباطن أعمال التشديد في الموقع. وأن يشمل الهاك والأضرار والاصابات التي تقع طوال مرحلة التشديد وفترة الضمانة.

ذلك يستصوب أن ينص العقد على الزام المقاول بأن يقدم إلى المشتري اثباتات محددة بشأن سريان مفعول التأمين الذي يلتزم المقاول بتوفيره، أو باعطاء تعليمات إلى شركة التأمين بأن تقدم هذه الإثباتات مباشرة إلى المشتري. وقد يفرض العقد التزامات مماثلة على المشتري فيما يتعلق بالتأمين الذي يلزم له توفيره. وقد يرغم الطرفان في وضع ترتيبات لمعالجة حالة اخلال أي من الطرفين بالتزامه توفير تأمين ساري المفعول بدون انقطاع.

ضمان التنفيذ

لكل طرف في عقود المنشآت أن يسعى للحصول على ضمان بشأن عدم التنفيذ من جانب الطرف الآخر. وقد يتخد الضمان لصالح المشتري شكل ضمانة (كافالة)، أما الضمان لصالح المقاول فقد يتخذ شكل ضمانة أو شكل خطاب اعتماد لا رجوع فيه. والضمانات العينية في الممتلكات لا تكفي لضمان التنفيذ بموجب عقود المنشآت.

ويستصوب أن يبين عقد المنشأة أشكال الضمان التي يتعين أن يقدمها كل طرف، وعواقب التقصير في تقديمها. وقد يتضمن القانون المنطبق على الضمان أحكاماً زامية تنظم جوانب معينة من الضمان (شكل الصلاحية ومدتها).

وقد تتضمن ضمانة التنفيذ من جانب المقاول على أن يتحمل المسئولية، في حالات عدم تنفيذ معينة من جانب المقاول، طرف ثالث على النحو المبين في الضمانة. وتستخدم

ويمكن اتباع نهج مختلفة فيما يتعلق بالأخطار التي يشترط العقد تغطيتها بالتأمين على الممتلكات. وينبغي للطرفين أن ينظرا في طبيعة الخسائر التي يشملها التأمين، وفي المبلغ اللازم للتأمين.

وفيما يتعلق بتأمين المعدات والمواد الداخلة في المنشأة، قد ينص العقد على تأمينها بموجب بوليصة تأمين على البضائع من نقطة الشحن إلى نقطة التسليم في الموقع، وبعد التسليم بموجب بوليصة تأمين على الممتلكات على النحو الموضح آنفاً. وكبديل لذلك، يستصوب في بعض الحالات تأمين المعدات والمواد بموجب بوليصة تأمين وحيدة للفترة بأكملها من وقت الشحن إلى وقت ادخالها في المنشأة.

وفي بعض الحالات، يستصوب الزام المقاول بتوفير تأمين يشمل الآلات والأدوات التي يستخدمها في أعمال التشديد، بما فيها الآلات والأدوات المؤجرة.

ويستحسن أن ينص العقد على الزام المقاول بتأمين مسؤوليته غير التعاقدية بشأن ما قد ينجم عن تنفيذ العقد من هلاك أو أضرار أو اصابات، بما في ذلك ما يقوم به موظفوه أو المقاولون من الباطن أو الموردون التابعون له أو ما يغفلون القيام به، والزامه كذلك بتأمين مسؤولياته المتعلقة بالتعويضات التي يلتزم بها بمقتضى العقد.

ويستصوب أن ينص العقد أيضاً على الزام المقاول بتوفير أنواع معينة من تأمينات التبعية، كتأمين تبعية المنتجات، تأمين تبعية الأخطاء المهنية، وتأمين تبعية تشغيل السيارات، وتأمين تعويض الموظفين عن اصابات العمل. وقد ينص العقد على أن يسرى مفعول تأمين التبعية قبل أن يبدأ

الضمانات من هذا النوع للأغراض التالية: كى لا يقوم المقاول الذى قدم عطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لارسال العطاء (ضمانة العطاء) وكضمان لحسن التنفيذ بموجب العقد (ضمانة التنفيذ) وكضمان لسداد السلفة التى يقدمها المشتري للمقاول (ضمانة السداد). ويمكن أن تختلف ضمانة التنفيذ شكل ضمانة نقدية أو ضمانة شاملة.

وقد يود المشتري أن يعين قبل استدراج العطاءات الضاملين الذين يكون مستعدا لقبولهم. وقد يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي له أن يستترط فى الضامن أن يكون مؤسسة من المؤسسات القائمة فى بلده. وكل نهج من هذين المنهجين مزاياه وعيوبه.

ويمكن لشروط الضمانة أن تجعل الادعاء بمقتضى الضمانة ادعاء مستقلا أو ملحا، وكل من الادعاءات المستقلة والادعاءات الملحة مزاياها وعيوبها. وقد يرحب الطرفان فى أن ينص العقد على أن ضمانة التنفيذ النقدية، حيثما تعين تقديمها، لا تكون ضمانة ملحة بصورة تامة ولا ضمانة مستحقة لدى أول طلب بصورة خالصة.

ويمكن تقديم الضمانة وقت ابرام العقد، أو فى غضون فترة زمنية محددة بعد ابرام العقد. أما نطاق المسؤولية بموجب الضمانة فيحدد فى العادة بمبلغ معين.

وقد يود الطرفان أن يتجنبا ما لتعبير نطاق الالتزامات فى عقد المنشأة أو انهاء العقد من أثر على التزامات الضامن، وأن يعالجا هذه المسألة على نحو ملائم. وقد يودان أيضا أن يبحثا المدة الممكنة للضمانة، والصعوبات التى قد تنشأ إذا كان للضمانة موعد محدد لانقضاء الصلاحية.

وكضمان لدفع الثمن، يمكن أن يطلب من المشتري أن يوفر ضمانة. وكبديل لذلك، قد يطلب من المشتري أن يقدم خطاب اعتماد يفتح أحد المصادر لصالح المقاول، ويتعهد فيه المصرف بأن يدفع مبلغا لا يتجاوز حدا معينا فى غضون فترة زمنية محددة لقاء تقديم المقاول المستدات المطلوبة. وقد يرغب المقاول فى أن يحدد فى العقد المصرف الذى سيفتح خطاب الاعتماد. ويلزم التنسيق بين شروط الدفع فى إطار خطاب الاعتماد وشروط الدفع فى إطار عقد المنشأة. ومن المستصوب أن يتطرق الطرفان على المستدات التى يقوم المصرف بالدفع عند ابرازها. ومن المستصوب أيضا أن يبحث الطرفان الفترة الزمنية التى يظل فيها خطاب الاعتماد مفتوحا.

التأخير والعيوب

وغير ذلك من أوجه الأخلاك بالتنفيذ

يتناول هذا الفصل بعض سبل الانتصاف التى قد يحق للمشتري استخدامها ازاء تأخر المقاول فى الأداء، أو إزاء وجود عيوب فى أدائه. ويتناول أيضا سبل الانتصاف التى يحق للمقاول استخدامها فى مواجهة الحالات التالية من اخلال المشتري بالأداء: التاخر فى دفع الثمن أو فى تقديم ضمان دفعه، التاخر فى استلام المنشأة أو فى قبولها، التاخر فى تقديم تصميم التشيد أو معداته أو مواده. كما يتناول الفصل سبب الانتصاف المتاحة لكلا الطرفين ازاء التاخر فى دفع مبالغ غير الثمن، أو الاخلال بأداء التزامات فرعية، ويستحسن أن يحدد العقد سبل الانتصاف المتاحة لمواجهة ما ذكر أعلاه من حالات الاعمال بالأداء. وينبغي، لدى صياغة الأحكام التعاقدية المتعلقة بسبل

الطرفان النص على دفع فائدة إذا تأخر المشتري في دفع الثمن. فحيث يكون المشتري متاخرًا في دفع نسبة متوية محددة من الثمن، أو في تقديم ضمان دفعها، يمكن أن يجيز العقد للمقاول منح المشتري فترة إضافية للأداء، فإذا تخلف المشتري عن الأداء خلال تلك الفترة جاز للمقاول تعليق العمل بالعقد، وإذا استمر التخلف عن الأداء فترة محددة تلى تعليق العمل بالعقد، أمكن اعطاء المقاول حق إنهاء العقد. وبدلاً من ذلك، قد يخول العقد للمقاول الحق في إنهاء الفوري للعقد إذا لم يقم المشتري بالدفع أو بتقديم الضمان في غضون الفترة الإضافية.

ويمكن أن ينص العقد على اعتبار قبول المشتري للمنشأة حاصلاً في بعض الظروف. وحيث يتعدى اتباع هذا النهج بشأن القبول، وفي كل حالات الاستسلام، يمكن أن يعطى العقد للمقاول، عندما يتاخر المشتري في القبول أو الاستسلام، الحق في أن يطلب من المشتري قبول المنشأة أو استلامها خلال فترة إضافية. فإذا تخلف عن القبول أو الاستلام خلالها، جاز أن ينص العقد على أن عواقب القبول أو الاستلام تترتب ابتداءً من تاريخ تسلم المشتري اخطاراً كتابياً يفيده بترتب هذه العوائق.

ويمكن أن يحدد العقد سبل الانتصاف التي قد يحق للمقاول استخدامها إذا تخلف المشتري عن تقديم تصميم أو معدات أو مواد هو ملزم بتقديمها (مثلاً: أن يطلب من المشتري تقديم التصميم أو المعدات أو المواد خلال فترة إضافية، فإذا تخلف المشتري عن ذلك، حق للمقاول أن ينهي العقد).

ويمكن أن يحدد العقد سبل الانتصاف التي قد يحق لأحد الطرفين

الانتصاف، مراعاة سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون الواجب التطبيق على العقد.

ويحدث التأخير في الأداء عندما يؤدى طرف التزاماته التعاقدية بعد الموعد المحدد لأدائها في العقد، أو عندما لا يؤديها على الإطلاق. ويقع الأداء المشوب بالعيوب عندما يختلف الطرف عن التقييد بما في العقد من شروط تصف الخصائص التقنية للتشييد الذي يجب الإضطلاع به.

وبالنظر إلى طابع التعقد واستطاله الأمد في الأداء الذي تعهد به المقاول بموجب عقد المنشأة، يحتاج المشتري إلى نظام مفصل لسبل الانتصاف. ويركز نظام سبل الانتصاف المبين في هذا الفصل على عنصرين: فسبيل الانتصاف الأولي المتاح عادةً للمشتري يتمثل في طلب اضطلاع المقاول بإنجاز الأداء المتأخر أو تدارك ما به من عيوب، أما سبيل الانتصاف الذي قوامه إنهاء العقد فإنه يرد باعتباره الملاذ الأخير.

ويوصى أحياناً بأن يترك للمشتري اختيار سبل انتصاف بديلة عندما تقع من المقاول أنواع معينة من الإخلال بالأداء. فيمكن أن ينص العقد على أن المشتري لا يجوز له تغيير اختياره لسبيل انتصاف ما إلا إذا وافق المقاول على التغيير. وعندما يطلب من المقاول تدارك العيوب، يمكن النص على أن تترك له الحرية فيما يتصل بالطريقة التي يجب أن ينفذ بها تدارك العيوب.

وبالنظر إلى طابع التفصيل في نظام سبل الانتصاف المتاحة للمشتري، يعرف هذا الفصل من الفقرة ٥٠ ملخصاً للسبل المذكورة.

وقد يتاخر المشتري في دفع الثمن أو في تقديم ضمان دفعه، ويمكن أن يود

استخدامها إذا تأخر الطرف الآخر في دفع مبلغ غير الثمن، أو إذا أخل باداء التزام فرعى.

شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية

تقضى شروط التعويضات المقطوعة

(المبرأة للذمة) والشروط الجزائية بأنه، عندما يخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه، يحق للطرف المتضرر الحصول على مبلغ من النقود متفق عليه، من الطرف الذي أخل بتنفيذ التزامه. وتدرج هذه الشروط في عقود تشديد المنشآت عادة فيما يتصل باخلال المقاول بتنفيذ التزاماته.

ولهذه الشروط مزايا معينة. فيما أن المبلغ المتفق عليه يحق اقتضاوه دونما حاجة إلى إقامة الدليل على تكبد خسائر، فإن ذلك يعفى من المصارييف، ومن حالة عدم الاستقرار المترتبة بأثبات الخسائر. كما أن المبلغ المتفق عليه يمكن أن يعتبر أيضا بمثابة الحد الأقصى لمسؤولية المقاول، الذي يريده أن يعرف الحد الأقصى لمسؤولية التي يتحمل أن يتعرض لها.

وتوجد في كثير من الأنظمة القانونية قواعد - تكون أمرا في بعض الأحيان - تنظم شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية. وفي بعض الأنظمة القانونية لا تكون صحيحة سوى تلك الشروط التي يعتبر بمقتضاها المبلغ المتفق عليه بمثابة تعويض، بينما تقر بعض الأنظمة القانونية الأخرى صحة الشروط التي بمقتضاها يكون المبلغ المتفق عليه بمثابة تعويض أو بمثابة حافز إلى تنفيذ الالتزام، أو مodiumا للوظيفتين معا. وقد يود الطرفان النص على أن المبلغ المتفق عليه يسقط استحقاقه إذا كان سبب الالحاد بالتنفيذ عائقا يعفى من المسؤولية.

وكثيرا ما ينظم القانون الواجب التطبيق العلاقة بين اقتضاء المبلغ المتفق عليه وبين فرض تنفيذ الالتزامات، والعلاقة بين اقتضاء المبلغ المتفق عليه وبين اقتضاء التعويض، إلا أن القانون الواجب التطبيق قد يسمح للطرفين كذلك بتنظيم هذه العلاقات إلى حد ما، وقد يود الطرفان عمل ذلك في حدود ما يسمح به القانون الواجب التطبيق.

ومن مصلحة كلا الطرفين أن يحددا بوضوح حدود الإخلال بالتنفيذ الذي يترتب عليه استحقاق المبلغ المتفق عليه. وعند تحديد مقدار المبلغ المتفق عليه، إذا كان القانون الواجب التطبيق يسمح بذلك، قد يجد المشتري أن من المفيد النص على مقدار لهذا المبلغ يكفل للمشتري تعويضا معقولا ويفرض، في الوقت نفسه، ضغطا معادلا على المقاول كى يؤدي التزاماته. وينبغى تجنب النص على مبالغ زائدة عن الحد، إذ أن كثيرا من النظم القانونية تطرح هذه المبالغ جانبها أو تخفضها.

وكثيرا ما يجري تحديد المبلغ المتفق عليه والذى يتعين دفعه فى صورة زيادات تدريجية، ويمكن وضع حد أقصى للمبلغ الذى يمكن أن تتدرج إليه هذه الزيادات. ويمكن أن يكون للحد الأقصى مزايا ومثالب بالنسبة للمشتري. وقد يود الطرفان النظر فيما إذا كان الحد الأقصى ينطبق في جميع الحالات، وفي سبيل الانتصار التي يستطيع المشتري اللجوء إليها بعد بلوغ الحد الأقصى.

وتيسيرا لقبض المبلغ المتفق عليه، يمكن أن يسمع العقد للمشتري بخصم هذا المبلغ من أرصدة المقاول الموجودة لدى المشتري. ويمكن أن ينص العقد أيضا على ضمان تقدمه إحدى المؤسسات المالية ويفطي المبلغ المتفق عليه.

وقد يود الطرفان أن يتركا للقانون الواجب التطبيق تحديد شروط ومدى امكان الحصول على تعويض من الطرف الذى أخل بتنفيذ التزاماته. بيد أنه إذا اتبع الطرفان هذا النهج فيجب عليهما إلا يدرجوا فى عقدهما أشكال الانتصاف الأخرى الموصى بها فى الدليل جزاء الإخلال بالتنفيذ إلا بعد إمعان النظر، لأن أشكال الانتصاف هذه قد لا تتتسق مع القواعد المنظمة للحصول على تعويض بمقتضى القانون الواجب التطبيق.

ويجوز للطرفين، بدلاً من ذلك، النص في العقد على أن الطرف الذي يدخل بتنفيذ التزام ما يلزم بدفع تعويض، وقد يرغبان أيضاً في ادراج شرط اعفاء يستبعد هذه المسئولية في ظروف معينة. وقد يودان كذلك تحديد المدى الذي يمكن أن يبلغه تعويض الطرف المتضرر من الإخلال بالتنفيذ.

ويمكن، من بعض الوجوه، تمييز التعويض عن الأضرار من دفع مبلغ متفق عليه، ومن الفوائد. وبوسع المشترى أيضاً أن يرتب ضماناً لتعويضه في حالة اخلال المقاول بالتنفيذ، أو أن يعقد تأميناً للحصول على حماية مالية. وفضلاً عن ذلك، قد ينص العقد أو القانون الواجب التطبيق على أنه يجب على أحد الطرفين أن يعوض الآخر في ظروف ليس فيها اخلال بالتنفيذ من جانب الطرف الذي يستحق عليه دفع التعويض.

وثمة نهج مختلف لتحديد أنواع الخسائر التي يحق للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض عنها. وفيما يتعلق بالتعويض عمّا فات من كسب، توجد نهج مختلفة لتحديد مبلغ التعويض الذي يستحق.

وعندما يتشرط دفع مبلغ متفق عليه جزاء التأخير في التنفيذ، فإن التاريخ المحدد للتنفيذ يمكن أن يصبح غير قابل للتطبيق في ظروف معينة، وقد يسبب هذا صعوبات في إعمال شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية. وقد يود الطرفان تضمين العقد وسيلة لتحديد تاريخ جديد للتنفيذ، والنص على حساب التأخير ابتداء من هذا التاريخ الجديد.

وقد يود الطرفان بحث الظروف التي يجب فيها دفع مبلغ متفق عليه بسبب تأخير المقاول في إنجاز جزء من المنشأة. وسوف يتوقف تحديد مقدار المبلغ الذي يتطرق عليه في هذه الحالة على تلك الظروف.

وعندما يتشرط دفع مبلغ متفق عليه في صورة زيادات تدريجية مع وضع حد أقصى للمبلغ الجائز اقتضاوه، ينبغي للطرفين تحديد مدى امكانية الانتصاف بفسخ العقد، والحصول على تعويض، واقتضاء المبلغ المتفق عليه، بالإضافة إلى تحديد العلاقات بين سبل الانتصاف المذكورة.

التعويض عن الأضرار

يحدد القانون الواجب التطبيق على العقد شروط ومدى مستوى الطرف الذي يقصر في تنفيذ التزام تعاقدى ما عن دفع تعويض، وقد تكون القواعد القانونية الخاصة ببعض المسائل المتصلة بالمسئولية قواعد أمراً، بينما قد تكون القواعد القانونية الخاصة بمسائل أخرى قابلة للتعديل باتفاق الطرفين. غير أن معظم الأنظمة القانونية تسمح للطرفين بأن يسوياً - عن طريق نصوص العقد - المسائل المتعلقة بمدى امكان الحصول على تعويض.

وقد يود الطرفان تحديد العملة أو العملات التي يدفع بها التعويض عن الأضرار.

شروط الاعفاء من المسئولية

في اثناء مرحلة التشديد، قد تقع احداث تعوق تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته التعاقدية. ويعنى هذا الفصل بالشروط التي بموجها يعفى الطرف الذى لم يتم بتنفيذ التزام تعاقدى نتيجة قيام عائق من بعض الآثار القانونية لعدم التنفيذ. ومن صالح المستوى الحد من نطاق شروط الاعفاء من المسئولية، فيما يتعلق بالأحداث التي تشكل العائق المغفية. وبالآثار القانونية للعائق المغفية. وقد يرغب الطرفان في تكين كل منهما من التذرع بأحد شروط الاعفاء من المسئولية.

وحيث أن القواعد الواردة في بعض النظم القانونية وال المتعلقة بالاعفاء من الآثار القانونية لعدم التنفيذ قد تؤدى إلى نتائج لا تتفق وظروف واحتياجات التجارة الدولية. فقد يرغب الطرفان في أن يدرجوا في العقد شرطاً معفياً من المسئولية يعرف العائق المغفية، ويحدد الآثار القانونية لتلك العائق.

ومن أجل الحد من نطاق شرط الاعفاء، قد يرغب الطرفان في النص على الا يعفى الطرف الذى أخل بتنفيذ التزامه إلا من دفع التعويضات أو دفع مبلغ متفق عليه للطرف الآخر.

كما يجوز أن يحد الطرفان من نطاق شرط الاعفاء عن طريق اعتماد تعريف ضيق للعائق المغفية. وثمة نهج قد يتمثل في النص فقط على تعريف عام للعائق المغفية. وثمة نهج آخر قد يتمثل في النص على تعريف عام مشفوع بقائمة توضيحية أو

ومن الممكن أن يستبعد العقد اقتضاء تعويض عن الخسائر التي لم يكن من الممكن عقلاً أن يتوقعها الطرف الذى أخل بتنفيذ التزامه. فيمكن أن يحدد العقد ما إذا كان إمكان التوقع يتحدد وقت ابرام العقد أو وقت الاخلال بتنفيذ الالتزام. فضلاً عن ذلك، يمكن أن يوضح العقد ما إذا كان الجانب موضوع التوقع هو نوع الخسائر التي تلحق بالمتضرر أو مقدارها. وقد يود الطرفان أيضاً تحديد الطريقة التي تتبع في استبعاد الخسائر التي لا تربطها رابطة سببية بالاخلال بتنفيذ من نطاق التعويض.

ويمكن للطرفين النص على أنه إذا تحقق للطرف المتضرر مكاسب أو فورات بسبب الاخلال بتنفيذ، فإنها تستنزل من الخسائر الناجمة عن هذا الاخلال عند تحديد المبلغ الواجب الدفع على سبيل التعويض. وقد يود الطرفان النظر فيما إذا كان العقد سينص على حد أقصى لمقدار التعويض المستحق، وفي الكيفية التي يتم بها في هذه الحالة تعيين ذلك الحد الأقصى في العقد.

وقد يود الطرفان النص على أن الطرف المتضرر ملزم بتخفيف خسائره. ويمكنها النص على أنه إذا لم يفعل ذلك فيمكن حرمانه من حق الحصول على تعويض عن الخسائر التي كان بوسعه منع وقوعها لو أنه نفذ التزامه.

ويمكن أن يفضل وجود عيب في التشديد إلى وفاة أو اصابة اشخاص من الغير أو الحق أضرار بمتلكاتهم، وكثيراً ما يتحدد أمر تعويض الاضرار التي تلحق بالغير في تلك الحالات بموجب قواعد قانونية أمراً خارجة عن العقد. ومع ذلك فقد يود الطرفان النص على توزيع المخاطر بينهما فيما يتعلق بالتعويضات التي قد تدفع للغير.

على أنه لدى الإخطار بحدوث عائق مغنى، فإن عليهما أن يجتمعا وينظرا في التدابير التي تتخذ من أجل منع آثار هذا العائق أو الحد منها.

الأحكام المتعلقة بالظروف الطارئة

الظروف الطارئة مصطلح يستخدم في الدليل لوصف تغير يطرأ في الظروف الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو التكنولوجية، فيسفر عن عواقب اقتصادية خطيرة غير مواتية لأحد الطرفين المتعاقدين، مما يجعل أداءه لالتزاماته التعاقدية أكثر صعوبة. ويقدم الحكم المتعلق بالظروف الطارئة عادة تعریفاً لهذه الظروف، وينص على إعادة التفاوض بغية تعديل العقد ليتمشى مع الوضع الجديد الذي أوجده الظروف الطارئة. ويجب التمييز بين أحكام الظروف الطارئة وأحكام الإعفاء.

وقد يرى أن للحكم المتعلق بالظروف الطارئة مزية قوامها أن إعادة التفاوض بمقتضاه يمكن أن تتحقق تفادي حصول تخلف مركب عن الأداء من جانب الطرف المتأثر بالظروف المتغيرة. كما أن هذا الحكم قد يسهل إعادة التفاوض عن طريق توفير إطار يمكن ضمه عقد المفاوضات الجديدة.

لكن الحكم المتعلق بالظروف الطارئة له عدة عيوب قد ترجع المزيتين الموصوفتين أعلاه. فامكانية إعادة التفاوض تصيب العقد بشئ من عدم الاستقرار، ويمنح تعريف الظروف الطارئة إلى أن يكون غير دقيق وبمثما، كما أن إدراج الحكم يمكن أن يغرى بتقديم ادعاءات زائفة بوجود ظروف طارئة تجنياً لأداء الالتزامات. يضاف إلى ذلك أن المشترى قد يضار بوجه خاص، لأن المقاول يتحمل أن تكون لديه فرص أكثر مما لدى المشترى بالتذرع بالحكم. ويتناول الدليل

شاملة للأحداث التي ينبغي اعتبارها عوائق مغنية، أو بقائمة بالأحداث التي ينبغي أن تعتبر عوائق مغنية، سواء أكانت تقع داخل نطاق التعريف العام أم لا. وهناك نهج ثالث يتمثل في النص على قائمة شاملة لكافة الأحداث التي تعتبر عوائق مغنية، دون النص على تعريف عام. وقد يرغب الطرفان في النظر في مختلف أنواع الأحداث التي تدرج في قائمة العوائق المغنية.

ويمكن إضفاء المزيد من الإيضاح على نطاق الشرط المغنى من المسئولية، وذلك بالنص صراحة على استثناء بعض الأحداث التي كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق الشرط إذا لم يرد الاستثناء. وقد يرغب الطرفان في النظر فيما إذا كان من الواجب أن تعتبر بعض أفعال الدولة أو أجهزة الدولة، مثل رفض أو سحب الترخيص أو الموافقة، بمثابة عوائق مغنية.

وقد يرغب الطرفان في النص في العقد على الشروط التي يعفي المقاول بمحاجتها عندما يكون اخلاله بتنفيذ التزامه راجعاً إلى تقصير طرف ثالث استخدمه المقاول نفسه.

ومن المرغوب فيه أن يلزم العقد الطرف الذي يتذرع بالعائق المغنى بأن يخطر الطرف الآخر كتابياً بحدوث العائق. ويجوز أن ينص العقد على أن يفقد الطرف الذي لا يقوم بهذا الإخطار حقه في التذرع بالعائق المغنى. وكبديل عن ذلك، يجوز أن ينص العقد على احتفاظ الطرف المعنى بحقه في التذرع بالعائق المغنى، لكنه يكون مسنو لا عن تعويض الطرف الآخر عن الخسائر الناتجة عن عدم الإخطار. كما قد يتطلب العقد التحقق من حدوث العائق فيما يعتد به. وفوق ذلك، قد يرغب الطرفان في النص

وقد يود الطرفان تسهيل تنفيذ حكم متعلق بالظروف الطارئة بأن ينصا على مبادئ توجيهية غایتها مساعدتها على التوصل إلى تعديل منصف للعقد. وبما أن الأحوال التي تغيرت وأوجدت الظروف الطارئة قد تتغير من جديد وتقارب ما كانت عليه من قبل، مخففة بذلك من الظروف الطارئة، فيمكن أن ينص العقد على الطريقة التي يجب بها إعادة تعديله إذا عادت الظروف إلى حالتها السابقة.

وقد يود الطرفان تحديد أوضاع التزاماتهما التعاقدية أثناء إعادة التفاوض. فعندما لا يكون الطرفان ملزمين إلا بالاشتراك في مفاوضات جديدة، يمكنهما النص على أن يستمر خلال اجراء المفاوضات الجديدة، ووفقا لشروط العقد الأصلية، أداء التزامات الطرفين التي يدعى أنها تأثرت بالظروف الطارئة. وعندما يكونوا ملزمين بتعديل العقد بعد إعادة التفاوض، يمكنهما النص على أن يستمر أداء الالتزامات أثناء إعادة التفاوض، وكذلك أثناء تسوية ما قد ينشأ من نزاع بينهما في حالة اخفاقهما في الاتفاق على تعديل العقد، أو أن ينصا بدلاً من ذلك على تخويل الطرف الذي يتذرع بالحكم المتعلق بالظروف الطارئة حق التوقف عن أداء الالتزامات.

وعندما يلزم العقد الطرفين بتعديل العقد بعد إعادة المفاوضات، يكون من المستصوب أن ينص كذلك على ما يتبع في حالة الافاق في الاتفاق على التعديل.

شروط التغيير

يعنى مصطلح "التغيير" على النحو المستخدم في الدليل أي تغيير في أي جانب من جوانب تشيد المنشأة بما هو مطلوب

أحكام أخرى يمكن ادراجها في العقد وتطبيقاتها عندما يطرأ تغير في الظروف يرتب على أحد الطرفين عواقب اقتصادية خطيرة غير مواتية. وقد يود المشتري النظر فيما إذا كان ادراج هذه الأحكام يجعل الحكم المتعلق بالظروف الطارئة غير ضروري.

وإذا رغب الطرفان في تضمين العقد حكما يتعلق بالظروف الطارئة، على الرغم من مساوئه، فمن المستحسن في هذه الحالة أن يصاغ الحكم صياغة تكفل التقليل من عدم اليقين الذي يمكن أن يترتب عليه بشان التزامات الطرفين. وربما كان من المقبول أن يحدد الحكم تعريف الظروف الطارئة، وأن يدرج، فضلاً عن ذلك، قائمة بالأحداث التي يستطيع أحد الطرفين التعويل على واحد منها أو أكثر للتذرع بالحكم. ويمكن اعتماد تعريف تقييدي للظروف الطارئة، يتحتم بمقتضاه استيفاء العناصر المطلوبة جميعها حتى يمكن اعتبار أن الظروف الطارئة قد حدثت. وقد يود الطرفان النظر في ادراج التقييدات أخرى للتذرع بالحكم المتعلق بالظروف الطارئة، طالما أن هذه التقييدات يمكن أن تخفف من عدم الاستقرار الذي يدخله الحكم على العقد.

وقد يود الطرفان البت فيما إذا كانا سيلزان، في حالة حدوث الظروف الطارئة، بالاقتصار على الاشتراك في مفاوضات جديدة غایتها تعديل العقد، أو سيلزان بتعديل العقد بعد إعادة التفاوض.

وقد يود الطرفان النص على إجراءات لتسهيل إعادة التفاوض. ويمكن أن يحدد العقد أيضاً الموعد الذي يمكن فيه اعتبار أن الافاق في الاتفاق على التعديل بعد المفاوضات الجديدة قد حدثت.

التغيير. وسواء تضمن العقد آلية كهذه أو لا، فإنه يمكن أن يلزم الطرفين بأن يحاولا فيما بينهما الاتفاق على قيمة المبالغ التي تتطلّبها التغييرات التي سيجري ادخالها، وذلك وفقاً لمعايير يحدّدها العقد. وبعده العقد أيضاً لأى من الطرفين الحق في أن يحيل إلى التسوية أى نزاع ينشأ حول قيمة المبلغ الذي يدفع نظير تنفيذ التغيير المطلوب.

و فيما يتعلق بالتغييرات التي يلزم المقاول بتنفيذها، قد يرغب الطرفان في النظر في الحد من نطاق هذه التغييرات. وأما بالنسبة للتغييرات التي قد يعترض عليها المقاول، فان العقد يمكن أن يخول المقاول حق الاعتراض استناداً إلى أسباب معقولة، أو أن يحدد أسباباً معينة يحق للمقاول أن يستند إليها في الاعتراض على التغيير. كما يمكن أن يتضمن العقد إجراءات تتعلق بطلب هاتين الفتنيين من التغييرات وبنفيذهما.

و فيما يتعلق بالتغييرات التي تستلزم موافقة المقاول، يمكن أن ينص العقد على أن التزام المقاول بتنفيذ التغييرات التي يطلبها المشتري مشروط بموافقة المقاول كتابة على ذلك.

و من مصلحة المشتري أن يكون تنفيذ التغييرات، التي يقترحها المقاول، مشروطاً بموافقة المشتري عليها كتابة.

و يمكن أن يتضمن العقد أحكاماً خاصة تتناول التغييرات في التشديد في حالة حدوث ما لم يكن ممكناً توقعه من العوائق الطبيعية أو من التغييرات في اللوائح المحلية.

و في الحالات التي يؤدي فيها التغيير إلى تعديل في الثمن التعاقدى، يجدر أن ينص العقد على أن يكون مبلغ التعديل معقولاً. ومن المفيد أن يتضمن العقد مبادئ توجيهية

بموجب وثائق العقد. فقد تنشأ خلال عملية تشديد المنشآة حالات تجعل من الضروري أو من المستصوب تعديل جوانب معينة من التشديد. ومن المستصوب أن يتضمن العقد أحكاماً تحدد الظروف التي يصبح المقاول بموجبه ملزماً بتنفيذ تغيير ما. وينبغي أن يعمل الطرفان عند صياغتهما للأحكام التعاقدية المتعلقة بالتغيير على اقامة توازن مناسب بين مختلف المصالح.

و قد يرغب الطرفان في النظر في اتباع ثلاثة نهج أساسية إزاء التغييرات التي يطلبها المشتري. فبموجب النهج الأول، يلزم العقد المقاول بتنفيذ التغيير الذي يطلبه المشتري طالما أن هذا التغيير يتفق مع معايير معينة يحدّدها العقد. أما النهج الثاني فيقضي بأن يلزم العقد المقاول بتنفيذ التغيير الذي يطلبه المشتري، ما لم يعترض المقاول على هذا التغيير استناداً إلى أسباب معقولة أو محددة. ويقضى النهج الثالث بأن التغيير يستلزم موافقة المقاول الخطية. ويمكن للعقد أن ينص على أي نهج من هذه النهوج أو على أي تركيبة منها. ومن المفيد أن يتضمن العقد أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات بين الطرفين حول ما إذا كان من حق المشتري أن يطلب ادخال تغيير ما.

و قد يرى الطرفان في بعض الحالات أن من المناسب النص في العقد على تعديلات معقولة في الثمن التعاقدى وفي وقت انجاز المقاول لعمله في حالة ادخال تغيير على العقد. ويمكن أن يتضمن العقد عندئذ آلية تمكن المقاول من إبلاغ المشتري بما يتصوره المقاول بشأن تأثير التعديل على الثمن التعاقدى وعلى وقت الانجاز. فيما يستطيع المشتري أن ينظر على ضوء هذا التأثير المحتمل فيما إذا كان يريد أن يصر على

تساعد على تحديد مبلغ التعديل الذي يعتبر معقولاً. وقد تختلف هذه المبادئ التوجيهية باختلاف نوع العقد.

وقف التشبييد

لا يعالج هذا الفصل سوى وقف التشبييد، ولا يعالج وقف أي التزام آخر يرتبه العقد. وازاء خلو معظم النظم القانونية من مذهب متتطور في وقف التشبييد، قد يعود الطرفان النظر في ادراج شرط في العقد يسمح بهذا الوقف، ويحدد الظروف التي يمكن فيها التذرع به، وبين آثاره القانونية.

ويمكن للطرفين أن يتفقا على لا يسمح للمشتري بأن يأمر بوقف التشبييد إلا استناداً إلى أسباب محددة في العقد. وكبديل عن ذلك، يمكن أن ينظر الطرفان في ادراج حكم يجيز للمشتري أن يأمر بوقف تشبييد المنشأة استناداً إلى مجرد أن ذلك يناسبه.

وقد يعطى العقد المقاول حق وقف التشبييد في ظرفين محددين. فقد يكون للمقاول الحق في وقف التشبييد، أولاً، باعتبار ذلك بدلاً عن وسيلة الانتصاف الأقصى المتمثلة في إنهاء العقد، عندما يكون اخلال المشتري بأداء أحد التزاماته من الخطورة بحيث يكفي ببرير هذا الانهاء، وثانياً، عندما تترتب على اخلال المشتري بالأداء صعوبة غير معقولة تحول دون مضي المقاول في التشبييد.

ويمكن أن يحد العقد الاجراء الذي يجب اتباعه في الوقف. فقد يفرض على الطرف الذي يوقف التشبييد أن يسلم الطرف الآخر اخطاراً كتابياً بهذا الوقف. وقد يفرض على المشتري أن يسلم المقاول اخطاراً كتابياً بالوقف يحدد تاريخ الوقف الفعلى وأنشطة التشبييد التي ستتوقف. ويمكن، علاوة على ذلك، أن ينظر الطرفان فيما إذا كان ينبغي

لممارسة المقاول لحق الوقف بسبب اخلال المشتري بالأداء أن تكون مشروطة بتسليم اخطار كتابي إلى المشتري يطلب فيه منه أداء الالتزام المعنى خلال فترة محددة، وما هي الاستثناءات التي توضع لذلك. وقد ينص العقد أيضاً على طريقة لتحديد المدة التي سيستغرقها الوقف.

ويمكن أن ينص العقد على أنه، عندما يكون الأمر قد صدر بوقف التشبييد، تتوقف كل أنشطة التشبييد التي يتصل الأمر بها، ولكن يستمر تشبييد سائر أجزاء المنشأة. وقد يعطى العقد المقاول حق تمديد فترة انجاز التشبييد لتعويض فترة الوقف، وال فترة اللازمة لتعبئة الموظفين والمعدات من جديد.

ويمكن أن ينص العقد على تطبيق أحكامه على التشبييد المستأنف بعد فترة الوقف. ولكن قد تكون هناك حاجة إلى جعل أحكام العقد الأخرى، علاوة على الأحكام التي تتأثر مباشرة بالوقف، منسجمة مع حكم الوقف.

وقد يكون للقفوف أثر مربك شديد الوطأة على تشبييد المقاول للمنشأة، وقد يثير الشك في صلاحية العقد المالية بالنسبة إليه. ووفقاً لذلك فإن العقد يمكن أن يجعل المشتري مسؤولاً تجاه المقاول عن أي خسائر تحل بالمقاول نتيجة للوقف. ونظراً لاحتمال وجود صعوبة، بعد حصول الوقف، في تحديد الخسائر التي يجب أن يعوضها المشتري، فقد يكون من المستحسن أن يعدد العقد الخسائر التي يجب تعويضها.

وهناك ظروف معينة يمكن فيها أن يجيز العقد للمقاول إنهاء العقد عوضاً عن الاستمرار في الوقف. وقد يلزم العقد المقاول إلا يستأنف العمل إلا بعد انقضاء فترة معقولة على انتهاء الوقف.

افلاس المقاول من شأنه أن يخول المشتري الحق في إنهاء العقد. كما قد يرغبات في النظر فيما إذا كان ينبغي تخييل المشتري حق إنهاء العقد في حالة اتخاذ تدابير مماثلة لتدابير اشهر افلاس أو ذات صلة بها فيما يتعلق بالمقاول، أو في حالة قيام تدابير اشهر افلاس أو تدابير مشابهة لها أو ذات صلة بها فيما يتعلق بأحد ضامن المقاول.

وقد يرغب الطرفان في النظر فيما إذا كان ينبغي تخييل المشتري حق إنهاء العقد للملاءمة بناء على رغبته.

كما يمكن أن يخول العقد للمقاول حق إنهائه في أحوال معينة، من بينها اخلال المشتري بتنفيذ التزاماته، وتدخل المشتري في أعمال المقاول أو عرقاته لهذه الأعمال، أو قيام تدابير لإشهار إفلاس المشتري أو تدابير مماثلة ذات صلة.

وإذا حال مانع معرف دون تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فقد يرغب الطرفان في تخييل أي منها الحق في إنهاء العقد، إذا استمر المانع قائما لفترة زمنية محددة، أو إذا تجاوزت المدة الاجمالية لمانعين أو أكثر فترة زمنية محددة.

ويجوز أن يحدد العقد حقوق الطرفين والالتزاماتهم لدى إنهاء العقد. وقد يكون من المستصوب أن ينص العقد على أنه لدى قيام أي من طرفيه بانهائه، فإنه يتغير على المقاول أن يوقف أعمال التشيد وأن يخلق الموقع. ويجوز أن يمنع العقد المشتري الخيار في استخدام معدات التشيد وأدواته الخاصة بالمقاول. ربما مقابل دفع إيجار معقول، وأن يشتري من المقاول المعدات والمواد المزمع إدخالها في المنشأة.

انهاء العقد

من المستصوب أن يتضمن العقد بندًا يتعلق بالانهاء من أجل النص على اجراء منظم وعادل في حالة نشوء ظروف تجعل من الحكمة أو من الضروري إنهاء العقد. وقبل إنهاء العقد يكون من مصلحة كلا الطرفين اللجوء إلى التدابير أو السبل الأخرى التي يتيحها العقد لمعالجة الظروف المعنية. وبالاضافة إلى ذلك، قد يكون من المستصوب في كثير من الحالات أن يتطلب العقد من الطرف الذي يرغب في إنهاء أن يخطر الطرف الآخر بوجود ظرف يبرر الانهاء، وأن يتتيح للطرف الآخر فسحة من الوقت للتغلب على الظروف أو معالجته قبل تخييل الطرف الأول الحق في إنهاء (نظام الاخطارين). ولدى صياغة بند الانهاء، ينبغي للطرفين أن يأخذوا في الحسبان أية قواعد قانونية الزامية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد. كما ينبغي أن يكونا على دراية ووعى بأية قواعد غير الزامية.

وقد يرغب الطرفان في النص على إنهاء العقد فيما يتعلق بالالتزامات التي لم تتفذ بعد، وكذا فيما يتعلق بالالتزامات التي اعتورها قصور في التنفيذ.

ويجوز أن يخول العقد المشتري حق إنهائه في أحوال معينة، من بينها اخلال المقاول بالتنفيذ، وانتهاء المقاول لقيود المفروضة على حواله العقد، وربما أيضاً مخالفة القيود المفروضة على التعاقد من الباطن.

وقد يكون من المستصوب أن يخول العقد المشتري حق إنهائه إذا صدر حكم قضائي بافلاس المقاول. وقد يرغب الطرفان في النظر فيما إذا كان بدء اجراءات اشهر

على قطع غيار لاستبدال القطع التي تستهلك أو تتلف، وأن يقوم بصيانة المنشأة واصلاحها وتشغيلها، وقد يرغب المشترى في أن يحصل من المقاول على ما يحتاج إليه من قطع الغيار ومن خدمات الاصلاح والصيانة والتسييل. وسوف تتوقف درجة المساعدة التي يحتاجها المشترى من المقاول فيما يتعلق بتوريد قطع الغيار والخدمات بعد التشديد على التكنولوجيا التي يحوزها المشترى وعلى الموظفين المهرة المتوفرين لديه أو المتوفرة لديهم له.

ومن المفيد للمشتري، الذي يكون من بلد نام، أن يقتني قطع الغيار والتكنولوجيا والمهارات الضرورية لصيانة المنشأة واصلاحها وتشغيلها، أو أن يسعى إلى أن يكون ذلك متوفراً له محلياً. ولبلوغ هذه الغاية، فإنه قد يسعى في عقد مع المقاول إلى أن يحصل على نقل التكنولوجيا والمهارات اللازمة لصنع قطع الغيار وتتفيد الخدمات. ويمكن أن يتم نقل التكنولوجيا والمهارات إلى موظفي المشترى بموجب التزامات تدريب يتعهد بها المقاول. وقد يكون هذا النقل مفيداً للبلاد النامي ذاته، لأنه قد يعزز عملية التصنيع الخاصة به.

وسيمكن تخطيط الطرفين بشأن توريد قطع الغيار والخدمات بعد التشديد أيسراً بكثير إذا ما توقع الطرفان احتياجات المشترى في هذا الصدد، ونصباً عليها في عقد المنشأة. وينبغي انتهاء أساليب أخرى إذا لم يكن هذا الأسلوب ممكناً. ويتسنم التوفير المستمر لقطع الغيار اللازمة للعمر التشغيلي للمنشأة بأهمية كبيرة بالنسبة للمشتري.

وقد يطلب إلى الشخص الذي يعرض تشديد المنشأة أن يبين قطع الغيار التي ستكون لازمة في غضون فترة تشغيل محددة، وأثمان

وفي حالة الانهاء، يجوز أن يلزم العقد المشترى بأن يتسلم أجزاء المنشأة التي تم تشديدها بالفعل، ومن ثم لم ينطبق عليها الانهاء. بيد أنه يمكن الاستثناء في بعض الحالات عندما ينهي المقاول العقد نتيجة لاخلاص المشترى بتنفيذ التزاماته.

وقد يرغب الطرفان في النظر في إلزام المقاول بأن يحيل إلى المشترى ما أبرمه من عقود مع مقاولي الباطن والموردين، وقد يكون من المستصوب أن يجيز العقد للمشتري صراحة سداد المبالغ المستحقة للمقاول إلى مقاولي الباطن والموردين مباشرة، وأن يخوله الحق في استرداد تلك المبالغ من المقاول.

وفي بعض الحالات التي يقوم فيها المشترى بانهاء العقد لأسباب خلاف تلك التي تعزى للمشتري، يجوز أن يلزم العقد المقاول بأن يسلم للمشتري الرسومات والمستندات الوصفية وما يماثلها من الأشياء المتعلقة بالمنشأة، والتي تكون في حوزته، وأن ينص على انتاج الأصناف التي لم تنتج بعد وتسلیمها إلى المشترى.

ويجوز أن يحدد العقد المبالغ التي يتبعها أحد الطرفين للأخر في حالة الانهاء. كما أن مسألة ما إذا كانت هناك مبالغ مستدفعة، وحجم تلك المبالغ، قد تتوقف على سبب الانهاء.

ويجوز أن يحدد العقد الأحكام التي تبقى سارية بعد الانهاء وتظل ملزمة للطرفين.

توريد قطع الغيار وتقديم الخدمات
بعد التشديد

بعد إنجاز عملية التشديد وقيام المشترى بتسلم المنشأة، ينبغي له أن يحصل

المشتري أن يعد ترتيبات تعاقدية تضمن اصلاح المنشأة على وجه السرعة في حالة حدوث عطل. ومن أجل ضمان اجراء تلك الاصلاحات على وجه السرعة، ينبغي أن يتم الاتفاق في العقد على الاجراء المتعلق باشعار المقاول بالحاجة إلى الاصلاحات والاجراء المتعلق بقيام المقاول باشعار المشتري بأية اصلاحات ضرورية أخرى. ويمكن الزام المقاول بتقديم تقرير إلى المشتري عن كل عملية اصلاح يقوم بها. كما يمكن الزام المقاول باعطاء ضمان يتحمل بموجبه المسئولية عن عيوب الاصلاح.

ومن المستصوب أن يحدد العقد بدقة

نطاق أية التزامات تفرض على المقاول فيما يتعلق بالتشغيل الفنى للمنشأة. ويمكن القيام بذلك على أساس جدول تنظيمى يبين المهام المعهود بها إلى مستخدمى المقاول فى معرض الاضطلاع بهذا التشغيل الفنى، وينبغي إعداد وصف واضح لاقتسام الرقابة بين المشتري والمقاول أثناء تشغيل المنشأة. كما يجوز أن ينص العقد على كيفية تحديد ثمن هذه الخدمات، وعلى شروط الدفع الواجبة التطبيق.

ويجوز أن يلزم العقد المشتري بتسهيل أعمال المقاول في مجالات الصيانة والاصلاح والتشغيل، وقد يرغب المشتري في النظر في توريد معدات ومواد متوفرة محلياً وتكون لازمة للصيانة والاصلاحات.

وينبغي أن يحدد العقد متى تبدأ التزامات المقاول فيما يتعلق بتوريد قطع الغيار والصيانة والاصلاحات والتشغيل، كما يجوز أن يحدد مدة قيام المقاول بتوريدتها أو أن يقرر آلية معينة لتحديد المدة في وقت لاحق. وإذا كان العقد يفرض التزامات على المقاول لفترة طويلة، فقد يكون من

تلك القطع والفترات التي يمكنه تزويدقطع خلالها. ويتسم التوفير المستمر لقطع الغيار بأهمية حاسمة بالنسبة للمشتري الذي يكون من بلد نام، وتبعاً لذلك، قد يلزم له أن يتخذ خطوات، من خلال أحكام تعاقدية ملائمة، لتأمين توريد هذه القطع بما من المقاول أو من مورديها. وإذا كان المقاول لا يصنع قطع الغيار بل يقوم بصناعتها له موردون معينون، فقد يفضل المشتري أن يتعاقد مع هؤلاء الموردين بدلاً من الحصول عليها من المقاول، أو قد يرغب بدلاً من ذلك في أن يتولى المقاول جلب هذه القطع بوصفة وكيل له.

وقد يرغب الطرفان أن يتناولاً في عقدهما مسائل تتصل بطلب وتسليم قطع الغيار. ويجوز أن يحدد العقد مواصفات قطع الغيار التي ستورد. وأن ينص على ضمان النوعية بالنسبة لها.

ويجوز أن يطلب من المقاول المحتمل أن يبين خدمات الصيانة التي يكون مستعداً لتوریدها، والمدة التي يكون خلالها مستعداً لتوريد هذه الخدمات. وقد يطلب إلى المقاول أن يقدم برنامجاً للصيانة يهدف إلى ضمان تشغيل المنشأة على نحو سليم طيلة عمرها. ويمكن تحديد التزامات المقاول بالصيانة على أساس ذلك البرنامج.

ويمكن أن يحدد العقد المعايير التي ينبعى للمقاول مراعاتها عند قيامه بأعمال الصيانة. ويمكن أن يطلب من المقاول تقديم تقرير عن كل عملية من عمليات الصيانة. ويجوز أن يوضح العقد كيفية تحديد ثمن توريد خدمات الصيانة، وشروط الدفع الواجبة التطبيق.

وينبغي أن يحدد العقد بوضوح مدى التزامات المقاول بالاصلاح. ومن مصلحة

ويمكن أن يتضمن العقد أحكاماً ترمي إلى المحافظة على مصالح الطرف غير المحييل في حالة حدوث تحويل، مثل النص على أن تحويل المقاول لحقه في تلقى مدفوّعات من المشترى يخضع لنفس حقوق المقاومة التي يملّكها المشترى بمقتضى عقد تشديد المنشأة بالنسبة للمدفوّعات التي يجب أن تؤدي للمقاول. كذلك، عندما لا يجوز اجراء تحويل إلا بموافقة الطرف غير المحييل، قد يود الطرفان النص على أنه يجب على الطرف المحييل، عندما يجري التحويل، أن يتلزم بكل الشروط التي صدرت الموافقة رهنا بها. ويجوز أن يوجب العقد على الطرف المحييل اعطاء اخطار كتابي بالتحويل إلى الطرف غير المحييل.

وقد يستحسن أن يذكر العقد صراحة النتائج المترتبة على اجراء تحويل بالمخالفة لأحكام العقد.

اختيار القانون

يجوز للطرفين، في حدود معينة، اختيار القواعد القانونية التي تنظم التزاماتهم التعاقدية المتبادلة. وفي حالة عدم الاختيار، يمكن أن ينشأ عدم اليقين بشأن تلك القواعد من عاملين: أولاً، قد تكون المحاكم في بلدان عديدة مختصة بالفصل في المنازعات بين الطرفين، وبما أن كل محكمة سوف تطبق قواعد القانون الدولي الخاص المعمول به في بلدانها، فقد توجد عدة نظم محتملة للقانون الدولي الخاص يمكن أن تحدد القانون الواجب تطبيقه على العقد، وثانياً، فإنه حتى لو كان معلوماً أي نظام من نظم القانون الدولي الخاص سوف يحدد القانون الواجب تطبيقه على العقد، فإن قواعد ذلك النظام تكون أحياناً ذات طابع عام أكثر مما ينبغي بحيث لا تتيح

المستصوب ادراج النص على بعض الآليات اللازمة لتعديل الالتزامات المفروضة على المقاول، وخاصة فيما يتعلق بنطاق تلك الالتزامات والثمن الذي يجب أن يدفعه المشترى. أما عندما تكون مدة الالتزامات قصيرة، فيمكن الاتفاق على تجديدها تلقائياً.

وقد يرحب الطرفان في أن يتداولاً في العقد مسألة إنهاء الالتزامات فيما يتعلق بتوريد قطع الغيار والصيانة والاصلاح والتشغيل. وقد يعطى العقد للمشتري الحق في الانهاء بموجب اخطار ينص على مهلة محددة لذلك. كما قد يرحب الطرفان في النص على نظام لسبل الانتصاف - غير الانهاء - في حالة اخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته التعاقدية فيما يتعلق بتوريد قطع الغيار والصيانة والاصلاح والتشغيل.

تحويل الحقوق والالتزامات التعاقدية

يشمل تحويل الحقوق والالتزامات التعاقدية، حسبما يجري بحثه في هذا الفصل، أو لا تحويل العقد برمتها، حيث يحل بمقتضى ذلك طرف جديد محل أحد طرفى العقد الأصليين، كما يشمل تحويل حقوق والالتزامات محددة ناشئة عن العقد.

وقد يجد الطرفان من المستصوب إلا يسمح العقد لأحد طرفيه بتحويل العقد برمتها أو بتحويل أي التزامات تعاقدية محددة إلا بالموافقة الكتابية للطرف غير المحييل. وقد يود الطرفان أيضاً تعليق تحويل الحقوق التعاقدية على موافقة الطرف الآخر أو - بدلاً من ذلك - على عدم اعتراضه. ويمكن أن تستثنى من ذلك تحويل حقوق تعاقدية معينة، مثل تحويل المقاول حقه في تلقى مدفوّعات من المشترى.

تحديد القانون الواجب التطبيق بقدر معقول من اليقين.

ولذلك، فقد يرحب الطرفان في أن ينصا في شرط اختيار القانون على أن يحكم العقد قانون بلد معين. وقد تتشاء بعض الصعوبات إذا اختار الطرفان مبادئ القانون العامة أو المبادئ المشتركة بين بعض النظم القانونية كقانون واجب التطبيق على عقدهما، بدلاً من قانون بلد معين.

وفي كثير من الحالات، قد يرغب الطرفان في أن يختارا لقانون واجب التطبيق قانون البلد الذي سوف تُشيد فيه المنشآة. وفي بعض الحالات قد يرغبان في اختيار قانون بلد المقاول أو قانون بلد ثالث. أما في حالة البلدان التي تكون فيها عدة نظم قانونية قبلة للتطبيق على العقود (مثلاً، بعض الدول الاتحادية)، قد يكون من المستصوب تحديد أحد تلك النظم ليكون واجب التطبيق. وقد تكون لبعض العوامل صلة وثيقة باختيار قانون معين.

وحتى في الحالات التي تجيز فيها قواعد القانون الدولي الخاص للطرفين أن ينصا على وجوب تطبيق القواعد القانونية من النظم القانونية المختلفة على مختلف الحقوق والالتزامات التي يشملها العقد، قد يكون من المفضل اختيار نظام قانوني وحيد يحكم جميع الحقوق والالتزامات. وإذا ما رغب الطرفان في أن يتكون القانون الواجب تطبيقه على العقد من القواعد الموجدة وقت إبرام العقد، بحيث لا يتأثر العقد بما يطرأ من تغيرات لاحقة على تلك القواعد، فإنه يجوز لهما أن ينصا على ذلك صراحة.بيد أن مثل هذه الأحكام في العقد لن تكون نافذة إذا كانت التغيرات ذات أثر رجعي والزامي.

ويمكن اتباع نهج مختلفة في صياغة شرط اختيار القانون. وقد يقتصر أحد هذه النهج على اشتراط أن العقد يحكمه القانون المختار. وقد يشترط نهج آخر أن القانون المختار هو الذي يحكم العقد، ويقتضي ادراج قائمة بأمثلة للمسائل التي يحكمها ذلك القانون. وقد ينص نهج ثالث أيضاً على أن القانون المختار لا يحكم سوى المسائل التي يتضمنها القانون المختار.

وإذا اقتضى الأمر أن يشترك عدة مقاولين في التشييد، فمن المستصوب للمشتري أن يختار قانوناً واحداً واجب التطبيق على العقود التي يبرمها مع جميع المقاولين. ومن المستصوب أيضاً للمقاول أن يختار ذلك القانون نفسه باعتباره القانون الواجب تطبيقه على كافة العقود التي يبرمها مع المقاولين من الباطن وال媿وردين.

وقد يرحب الطرفان في الإشارة إلى امكانية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على عقد المنشآة. وفي النص على الشروط المناسبة بصدق تلك الامكانية.

وبالاضافة إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد بمقتضى اختيار الطرفين لقانون معين أو بموجب قواعد القانون الدولي الخاص، فإن هناك قواعد الزامية معينة ذات طابع اداري أو طابع عام آخر نافذ المفعول في بلدي الطرفين يمكن أن تؤثر في جوانب معينة من عملية التشييد. وينبغى للطرفين أن يأخذوا تلك القواعد في الاعتبار عند صياغة العقد. وتتعلق بعض هذه القواعد بالجوانب التقنية للمنشآة المقرر تشييدها، وبعضها قد يحظر أو يقيد التصدير والاستيراد ونقل التكنولوجيا ودفع النقد

الحال بالنسبة لقرار التحكيم أو الأحكام القضائية.

وكثيراً ما تتم تسوية المنازعات الناجمة عن عقود المنشآت عن طريق التحكيم. ولا يمكن القيام بالتحكيم إلا على أساس اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم، حيث يمكن أن يتخذ هذا الاتفاق شكل شرط تحكيم يدرج في العقد. وقد يرغب الطرفان في مقارنة مزايا وعيوب كل من إجراءات التحكيم والإجراءات القضائية.

وقد يكون من المستصوب أن يبين العقد المنازعات التي تسوى بالتحكيم. كذلك قد يفوض هيئة التحكيم سلطة الأمر بتدابير مؤقتة. ومن المستصوب أن ينص اتفاق التحكيم على الزام الطرفين بتنفيذ قرارات التحكيم.

ويمكن أن يختار الطرفان نوع التحكيم الأنسب لاحتياجاتهما، ويجوز أن يقررا بالاتفاق القواعد الإجرائية التي تحكم إجراءات التحكيم الخاصة بهما، مثل قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى. وبالاضافة إلى ذلك، قد يرغبان في تسوية مختلف المسائل العلمية المتعلقة بإجراءات التحكيم، بما في ذلك عدد المحكمين وتعيينهم، ومكان التحكيم، واللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم.

وحيثما يرغب الطرفان في تسوية منازعاتهما عن طريق الإجراءات القضائية، فيستصوب أن يتضمن العقد شرطاً بالولاية القضائية الخاصة، بغية الحد من أوجه عدم اليقين المتصلة بالتسوية القضائية. وينبغي النظر في صحة ومفعول شرط حصر الولاية القضائية على ضوء قانون البلد الذي تقع فيه المحكمة المختارة، وكذلك قانون كل من بلدي الطرفين.

الأجنبي، ومنها أيضاً ما يفرض رسوماً جمركية وضرائب على الأنشطة المرتبطة بتشييد المنشأة.

تسوية المنازعات

كثيراً ما ينجم عن المنازعات التي تنشأ في إطار عقود المنشآت، مشاكل لا توجد غالباً في المنازعات الناشئة عن أنواع أخرى من العقود. وقد تشمل الآليات الملصوص عليها في العقد من أجل تسوية المنازعات على التفاوض، أو التوفيق، أو التحكيم، أو الإجراءات القضائية. كذلك قد يرد ترخيص بتعيين حكم لتسوية المنازعات.

وقد يكون من المرغوب فيه أن ينص العقد على وسيلة تيسّر تسوية مطالبيتين متراحبتين أو أكثر في إطار نفس الدعوى.

وعادة ما يكون أفضل الأساليب المرضية لتسوية المنازعات هو طريق التفاوض بين الطرفين. أما إذا أخفق الطرفان في تسوية نزاعهما عن طريق التفاوض، فقد يرغبان في محاولة تسويته عن طريق التوفيق قبل اللجوء إلى إجراء التحكيم أو الإجراءات القضائية. وقد يرغب الطرفان في النص على التوفيق بمقتضى قواعد التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى.

وقد يرغب الطرفان في النص على أن تحال إلى حكم بينهما تلك المنازعات التي لا يمكن تسويتها قانوناً أو بشكل ملائم عن طريق التحكيم أو الإجراءات القضائية. ويجوز أن يكون الإجراء الذي يتبعه الحكم إجراها سريعاً وغير رسمي. بيد أنه قد لا يتوافر سوى قدر محدود من الضمانات القانونية، التي تكفل سير الإجراءات بحياد وبالغانية الواجبة. ويضاف إلى ذلك أن قرار الحكم قد لا يمكن فرض تنفيذه، على عكس

هوامش البحث

أصدرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة بالأونسترا (UNICITRAL) العديد من القوانين النموذجية والاتفاques الدولىة فى ثنتي فرع قانون التجارة الدولية، وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر ما يلى: إتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بواسطة البحر (إتفاقية هامبورج - سنة ١٩٧٨ المنضمة إليها مصر) اتفاقية الأمم المتحدة فى شأن عقود البيوع المتحدة فى شأن عقود البيوع الدولية للبضائع سنة ١٩٨٠ المنضمة إليها مصر - قانون الأونسترا النموذجى للتحكيم التجارى الدولى (سنة ١٩٨٥) وقد تبنت مصر النموذج المذكور لعمم تطبيقه على التحكيم الدولى والداخلى على حد سواء بمقتضى القانون رقم ١٩٩٤/٢٧ اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات الدولية والسنادات الأذنية الدولية (سنة ١٩٨٨) - قانون الأونسترا النموذجى للتحويلات الدانتنة الدولية (سنة ١٩٩٤) - قانون الأونسترا النموذجى لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات (سنة ١٩٩٤) - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (سنة ١٩٩٥).